الأثر المتبادل بين القوانين المطبقة
فى مصر فى العصرين البطلمى والرومانى

أ.د. صوفى أبو طالب
رئيس الجامعة الأسبق
رئيس مجلس الشعب الأسبق

كانت مصر مسرحًا لأهم الشرائع العالمية القديمة والحديثة على السواء. فبعد أن كانت تخضع لنظام قانونى أصيل ، نبت من التربة والبيئة المصرية طيلة العصر الفرعونى، الذى امتد قرابة ثلاثين قرنًا، (٣٢٠٠ق.م – ٣٣٢ق.م) فإنها بعد أن فقدت استقلالها خضعت لحكم دول أجنبية متعددة ذات شرائع متباينة وجدت سبيلها إلى التطبيق فيها. فحينما خضعت لحكم الإغريق (٣٣٢ق.م – ٣١ ق.م) طبق القانون الإغريقى على إغريق مصر وظل المصريون يخضعون لقانونهم المصرى وذلك تطبيقًا لمبدأ شخصية القوانين الذى ساد العالم القديم . وتفاعل القانونان مع بعضهما ونشأ عن ذلك قانون مختلط هو القانون المصرى الإغريقى . وحينما خضعت مصر لحكم الرومان (٣١ق.م – ٦٤١ ميلادية) حملوا معهم القانون الرومانى الذى طبق على الرومان وحدهم وظل المصريون والإغريق يخضعون للقانون المصرى الإغريقى عملاً بمبدأ شخصية القوانين . وحدث تفاعل بين القانون الرومانى والقانون المصرى الإغريقى فظهر قانون مختلط هو القانون المصرى الرومانى ، وانتقلت بعض أحكام هذا القانون المختلط إلى مجموعات جستنيان الشهيرة وحينما فتح العرب مصر منحوها لغتهم ودينهم وقانونهم (الشريعة الإسلامية) . وعملاً بمبدأ إقليمية القانون طبقت الشريعة الإسلامية وحدها على كل سكان مصر حتى منتصف القرن التاسع عشر حينما بدأت

القوانين الأوروبية – لأسباب متعددة – تتسرب إلى مصر وانتهى الأمر بانحسار مجال تطبيق الشريعة الإسلامية وحلول القوانين الأوروبية محلها بصدور التقنيات الحديثة فى أواخر ذلك القرن باستثناء مسائل الأحوال الشخصية.

وسندرس تباعاً الأثر المتبادل بين القوانين المطبقة فى مصر فى العصر البطلمى ثم العصر الرومانى.

المبحث الأول
العصر البطلمى

تعددت الأجناس التى كانت تعيش فى مصر منذ العصر البطلمى. فبجانب المصريين – وكان عددهم عند قيام دولة البطالمة فى مصر قرابة سبعة ملايين نسمة – وجد الإغريق الفاتحون (عدة آلاف) وبضعة آلاف من اليهود والفرس وغيرهما. وعملاً بمبدأ شخصية القوانين تعددت القوانين بتعدد الأجناس.

امتزاج عناصر السكان ببعضها : امتزجت العناصر العديدة التى تقطن مصر ببعضها نتيجة للتزاوج بينها أو نتيجة للعلاقات اليومية المتبادلة بينها. وترتب على ذلك أن انتقلت تقاليد بعد العناصر إلى بعضها الآخر. ولذلك وجدنا فى نهاية العصر البطلمى أن كثيراً من الإغريق قد تمصروا وأن كثيراً من المصريين قد تأغرقوا. وبذلك وجد لدينا عنصر مصرى-إغريقى من السكان.

القوانين التى كانت مطبقة فى مصر البطلمية : إن المبدأ الذى كان سائداً فى مصر – مثل بقية الدول القديمة – هو مبدأ شخصية القوانين. ومعنى ذلك أن كل شخص يتبع قانون جنسيته. وبذلك يختلف القانون الواجب

التطبيق باختلاف جنسية الخصوم. وترتب على ذلك ضرورة بيان جنسية المتعاقدين فى العقد حتى يمكن معرفة القانون الواجب التطبيق. وترتب على تعدد الأجناس فى مصر تعدد القوانين الواجبة لتطبيق. وأهم هذه القوانين هى: القانون الذى يطبقه المصريون (القانون المصرى) والقانون الذى كان يطبق على الإغريق (القانون الإغريقى) بجانب القوانين الأخرى مثل القانون اليهودى والفارسى... إلخ.

المطلب الأول
القوانين المطبقة فى
مصر البطلمية وتنظيم التنازع بينها

١- القانون المصرى

تقنين القانون المصرى : كان القانون المصرى يطبق على المصريين وحدهم. وأحكام هذا القانون مرت بتطورات عديدة خلال العصور الفرعونية المختلفة فى مصر سواء فى عهد الدولة القديمة أم الوسطى أم الحديثة. وبدأ القانون المصرى فى الاستقرار وأخذت أحكامه تتسم بطابع الثبات منذ عهد «بوكخوريس» مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين فى مصر ، ومدة حكمه بدأت عام ٧١٨ ق.م وامتدت حتى عام ٧١٢ ق.م فبعد صدور مجموعة القوانين التى سميت باسم مجموعة بوكخوريس استقر القانون المصرى ولم يتطور إلا بصورة جزئية وطفيفة على يد أمازيس ويسمى كذلك أحمس عام ٥٥٤ ق.م (أحد ملوك الأسرة السادسة والعشرين) ودارا الأول ونفريتس عام ٤٠٥ ق.م. والقانون المصرى ، وفى الصورة التى استقر عليها بعد عهد بوكخوريس ، هو الذى كان مطبقاً على المصريين فى عهد البطالمة. والرأى الراجح بين الشراح أن البطالمة قاموا بتقنين القانون المصرى فى الصورة التى استقر عليها بعد عهد بوكخوريس . ويطلق على هذا التقنين – الذى لم

يعثر عليه بعد وإن كان قد ورد ذكره فى وثيقة قضية Hermias التى يرجع تاريخها إلى عام ١١٧ ق.م – اسم القانون الأهلى Khoras nomos . هذا التقنين الذى وضعه البطالمة للمصريين كان يطبق عليهم طيلة حكم البطالمة لمصر. وقد حودى ذلك التقنين كل القواعد القانونية عدا قواعد القانون الجنائى فقد ترك أمرها للتشريعات التى يصدرها ملوك البطالمة.

٢ـ قوانين الإغريق

مصادر قوانين الإغريق : كان لكل مدينة ولكل جالية قانونها الخاص بها. فرغم أن الإغريق ينتمون إلى أصل واحد إلا أن القانون الذى كان يطبق عليهم كان يختلف باختلاف المدينة أو الجالية. وأهم مصادر القوانين الإغريقية تنحصر فيما يلى : (١) التقاليد القانونية الإغريقية التى كانت مطبقة فى البلاد اليونانية ، ولذلك نجد نظما قانونية ترجع إلى مدن الأيونيين والدوريين والأيوليين. إلخ (٢) بعض التقاليد التى سادت بين المهاجرين الإغريق. (٣) التشريعات والأوامر فى مصر الملكية التى أصدرها ملوك البطالمة للإغريق فى مصر. (٤) القرارات والتشريعات Psephismata التى كانت تصدر من الهيئات التشريعية الخاصة بكل مدينة أو جالية.

ومجموعة هذه القواعد كونت قانوناً خاصاً بكل جماعة سياسية سواء كانت تعيش فى ظل نظام المدينة الحرة أم فى ظل نظام الجاليات ، وهذه القوانين تسمى قوانين المدن أو الجاليات Politokoi nomoi .

توحيد قانون الإغريق : رغم تعدد قوانين المدن أو الجاليات إلا إنها كانت تتشابه من حيث القواعد والنظم الأساسية ولم تكن تختلف إلا فى بعض الجزئيات. ومع الزمن بدأت تتشابه كثير من أحكام قوانين المدن والجاليات ، وانتهى الأمر بصدور تشريع ملكى (مراسيم ملكية diagramata أو أوامر

ملكية prostagmata) نظم كيفية تطبيق القوانين الإغريقية على الإغريق. فألزم المحاكم الإغريقية بتطبيق القواعد الموضوعية الواردة فى هذا التشريع، وبين الحالات التى يجوز فيها تطبيق قوانين المدن أو الجاليات ، كما حدد الحالات التى ترك فيها الأمر للقاضى ليطبق مبادئ العدالة. فقد نص ذلك التشريع على ما يأتى : «تطبق المحاكم القواعد الواردة فى التشريعات الملكية ، فإن خلت تلك التشريعات من حكم للحالة المعروضة تطبق القواعد الواردة فى قوانين المدن والجاليات فإن خلت من حكم لها طبق القاضى مبادئ العدالة».

٣- تنظيم التنازع بين القوانين

تطبيقاً لمبدأ شخصية القوانين ونظراً لتعدد الأجناس والقوانين فى مصر فلا مفر من حدوث تنازع بين تلك القوانين فكيف كان ينظم التنازع بينها؟

تعدد جهات القضاء : كانت السلطة القضائية مركزة فى يد الملك وحده ، فهو الذى كان ينظر بنفسه أو ينيب عنه قضاة مصريين للفصل فى منازعات المصريين ، وقضاة إغريق للفصل فى منازعات الإغريق فضلاً عن وجود قضاة من اليهود أو الفرس للنظر فى منازعات اليهود أو الفوس. وقد ترتب على ذلك وجود محاكم مصرية وأخرى إغريقية وثالثة يهودية ورابعة فارسية وهكذا. وبجانب هذه الأنواع وجدت محكمة من نوع خاص تختص بالنظر فى القضايا المتعلقة بموارد الملك المالية (مسائل الخزانة) أو المتعلقة بالأفراد الذين يمدون الخزانة بمواردها وبنظر الشكاوى الموجهة ضد الموظفين. وهذه المحكمة لم تكن مكونة من قضاة بل من كبار موظفى الدولة. وفوق تلك المحاكم كانت توجد محكمة عليا فى الإسكندرية تستأنف

أمامها الأحكام ، بالإضافة إلى محكمة الملك الخاصة التى تنظر بعض القضايا التى تستأنف أمامها.

المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق قبل الإصلاح القضائى : كانت المحاكم المصرية laocritai تختص وحدها بالفصل فى قضايا المصريين المدنية والجنائية على السواء ؛ وكان يجوز استئناف أحكامها أمام محكمة الاستئناف بالاسكندرية. أما المحاكم الإغريقية chrematistai فكانت تختص وحدها بنظر قضايا الإغريق. وكانت هذه المحكمة تتكون من ثلاثة قضاة يختارهم الملك من بين الإغريق ويعهد إليهم بولاية القضاء لمدة معينة. وهذه المحاكم الإغريقية كانت محاكم متنقلة تنعقد بناء على طلب المدعى العام حيث كان يوجد لكل محكمة مدع عام.

ولكن ما الحكم إن اختلفت جنسية الخصوم كنزاع بين إغريقى ومصرى مثلاً ؟ نظمت تلك المسألة بإنشاء محكمة مختلطة Koinodikion تختص بنظر الدعاوى التى تنشأ بين الخصوم المختلفة الجنسية. ولكن ليس لدينا أى بيان بشأن كيفية تشكيل تلك المحكمة ولا اختصاصها ، وقد اختفى كل أثر لتلك المحكمة منذ القرن الثانى قبل الميلاد حينما أصلح النظام القضائى.

بعد الإصلاح القضائى : صدر أمر ملكى عام ١١٨ ق.م حدد اختصاص المحاكم المصرية التى كانت تطبق القانون المصرى واختصاص المحاكم الإغريقية التى كانت تطبق القانون الإغريقى. والقاعدة العامة التى قررها هذا الأمر الملكى هى أن اللغة التى يكتب بها العقد هى التى تبين المحكمة المختصة بنظر الدعوى والقانون الواجب التطبيق. فإن كتب العقد باللغة الإغريقية اختصت المحكمة الإغريقية – التى تطبق القانون الإغريقى بطبيعة الحال – بنظر المنازعات التى تثور بشأنه حتى ولو كان طرفاه

مصريين أو كان أحدهما مصرياً والآخر إغريقياً. ولو كتب العقد باللغة الديموطيقية (اللغة المصرية فى عهد البطالمة) اختصت المحاكم المصرية – التى تطبق القانون المصرى بطبيعة الحال – بنظر المنازعات التى قد تثور بشأنه حتى ولو كان طرفا العقد من الإغريق أو كان أحدهما إغريقياً والآخر مصرياً. إذن فالمحكمة المختصة بنظر النزاع أمرها متروك لرغبة المتعاقدين فيستطيعان تحديد المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى عن طريق استعمال اللغة المصرية أو اللغة الإغريقية ، ولكن ليس لدينا ما يدل على معرفة المحكمة المختصة إذا كانت الوثيقة محل النزاع مكتوبة بلغتين. كل هذا فيما يتعلق بالقضايا المدنية والتجارية ، أما فيما يتعلق بالقضايا الجنائية فالمحاكم الإغريقية هى التى كانت مختصة فى حالة اختلاف جنسية الخصوم ، وبطبيعة الحال كانت تطبق القانون الإغريقى.

المطلب الثانى
الأثر المتبادل بين القانونين المصرى والإغريقى
١- أسباب التأثر

يرجع ذلك التأثير إلى سببين رئيسيين :

السبب الأول : تطبيق مبدأ شخصية القوانين : ترتب على تطبيق مبدأ شخصية القوانين الذى كان سائداً فى كل الدول القديمة ومن بينها مصر، تعدد القوانين بعدد الأجناس التى تقيم فى مصر. ومن المعروف فى تاريخ القانون أنه إذا وجد قانونان يطبقان فى بلد واحد فالنتيجة الحتمية هى تأثرهما ببعضهما. فالمعاملات اليومية بين الإغريق والمصريين أدت إلى تأثر القانون المصرى بالقانون الإغريقى والقانون الإغريقى بالقانون المصرى. يضاف إلى ذلك أن الأفراد كانوا بالخيار بين القانون المصرى والقانون الإغريقى وخاصة بعد الإصلاح القضائى ، فالمصرى كان يحق له مثلاً أن يتعامل

طبقاً للقانون الإغريقى ، والإغريقى كان يحق له أن يتعامل طبقاً للقانون المصرى.

السبب الثانى : وحدة السلطة التشريعية : كانت سلطات الدولة فى مصر ، ومن بينها السلطة التشريعية ، مركزة فى يد الملك. وترتب على هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يعمل بأى قانون بالنسبة لأية فئة من السكان إلا إذا سمح الملك بذلك. فقوانين المدن والجاليات والقانون المصرى لا يعمل بها إلا بعد موافقة الملك على تطبيقها. يضاف إلى ذلك أن الملك باعتباره صاحب السلطة التشريعية كان يصدر قرارات تشريعية يلتزم بها كل السكان رغم تعدد أجناسهم أو يصدر قرارات خاصة بفئة بعينها من السكان أو يعدل فى قوانين بعض الطوائف. وكان الملك فى إصداره لهذه التشريعات يتأثر بالقانون المصرى أو بالقانون الإغريقى حسب الأحوال.

صور التشريعات الملكية : كانت قرارات الملك التشريعية تأخذ إحدى الصور الآتية :

١-**أوامر ملكية** prostagmata (ordonnances) : وهى عبارة عن تشريع بالمعنى الحديث يبين القواعد القانونية التى تطبق على فئة من السكان أو على كل السكان. وقد يستعمل الأمر الملكى لمنح امتياز لفئة من السكان أو لإعفاء فئة معينة من بعض الالتزامات كالإعفاء من الضرائب.

٢- **مراسيم ملكية** diatagmata (decrets) : وهى عبارة عن قرارات إدارية خاصة بالمسائل الإدارية كتعيين الموظفين وتنقلاتهم والتعليمات التى تصدر إليهم بشان الإدارة.

٣-**اللوائح الملكية** diagrammata (reglements) : وهى عبارة عن لوائح إدارية reglements administratifs تصدر عن ديوان الملك أو

عن كبار الموظفين لإدارة مرافق الدولة مثل لائحة احتكار صناعة الزيت. وقد تكون لوائح تشريعية reglements legislatifs الغرض منها تنفيذ القوانين ، ولكنها فى بعض الحالات كانت تتعرض لمسائل تشريعية بالمعنى الدقيق مثل اللائحة التى صدرت بشأن تنظيم القضاء.

٢- أثر القانون الإغريقى فى القانون المصرى

تأثر القانون المصرى بالقانون الإغريقى وإن كان هذا التأثر قد تم ببطء شديد جدا نظرا لتمسك المصريين بعاداتهم وتقاليدهم ونظرا لأن معظمهم يقيم فى القرى بعيدا عن المدن حيث كان يقطن الإغريق. ومع ذلك نستطيع تلمس أثر القانون الإغريقى فى القانون المصرى فى بعض النواحى أهمها صدر بقرارات من الملك ، ومنها :

أولا – نظام الأسرة :

١-**أهلية المرأة** : كانت القاعدة المقررة فى القانون المصرى هى أن المرأة تتمتع بأهلية كاملة ، فالوثائق تدل على أن المرأة كانت تتعاقد باسمها سواء كطرف دائن أو مدين وأنها توقع على العقد باعتبارها شاهدا. وتستطيع أن تتزوج بمحض إرادتها وتستطيع أن تشترط ما تشاء من شروط فى عقد الزواج ومن بين تلك الشروط اشتراط أن تكون العصمة بيدها. وأن يلتزم زوجها بدفع غرامة مالية فوق صداقها إذا طلقها هو. ولضمان حقوق المرأة قرر القانون المصرى للمرأة حق رهن عام على كل أموال الزوج ، وبذلك تستوفى حقها مقدمة على سائر الدائنين. وهى تستطيع أن تحتفظ بملكية أموالها التى كانت لها قبل الزواج وأن تتصرف فيها دون حاجة لإجازة زوجها. وبعض الوثائق تدل على أن الزوجة تشترط أن يدفع زوجها خمسة أمثال المهر إذا طلقها.

أما القانون الإغريقى فكان يأخذ بمبدأ عكسى هو عدم أهلية المرأة لمباشرة التصرفات القانونية. ولذلك كان يخضعها لنظام الوصاية الدائمة حيث يعين لها وصى Kyrios . هذه الوصاية كانت مقررة للعصبات قبل الزواج ، مثل الأب ، وللزوج بعد الزواج ، وبعد وفاة الزوج كانت تخضع لوصاية أبنائها وأقارب زوجها أو وصى يختاره لها زوجها قبل وفاته. فترتب على ذلك انه لابد من موافقة الوصى على زواج المرأة ولابد من إجازة الزوج لما تقوم به من تصرفات قانونية ، أثناء قيام العلاقة الزوجية ، أو وصيها بعد وفاة الزوج.

صدر أمر ملكى من الملك بطليموس الرابع فى القرن الثانى قبل الميلاد (٢٢١-٢٠٤ ق.م) سوى فيه بين مركز المرأة المصرية والمرأة الإغريقية فأخضع المرأة المصرية لنظام الوصاية الدائمة وبذلك أصبح لا يجوز لها مباشرة التصرفات القانونية إلا بموافقة وصيها.

٢-**الزواج** : تأثر نظام الزواج عند المصريين ، على الأقل فى بعض المناطق التى يكثر فيها الإغريق مثل منطقة منف ، بنظام الزواج الإغريقى. فقد أخذ المصريون عن الإغريق نظام قيام الزوجة أو أحد أقاربها بتقديم «دوطة» إلى زوجها ، وهى عبارة عن مبلغ من المال أو بعض المجوهرات..الخ [١]. وجرى العمل على اعتبار الزوج مسئولا عن رد تلك الدوطة إلى زوجته فى حالة الطلاق أو إلى أبويها بعد وفاتها. وتعتبر الدوطة ملكاً للزوجة ، ولزوجها حق الانتفاع بها فقط فلا يجوز له أن يتصرف فيها

[١] ويظهر أن عادة دفع دوطة للزوج ظهرت فى مصر فى العهد الفارسى فى منطقة منف فهناك وثيقة ديموطيقية بتاريخ ٥١٨ ق.م قرر فيها الزوج أن الزوجة دفعت له دوطة مقدارها ٣ قطع من الفضة وأنه يلتزم - إذا طلقها - برد هذه الدوطة بالإضافة إلى ثلث ما اكتسبه من أموال من تاريخ الزواج.

حتى ولو أذنت له زوجته ، ولا يجوز للزوجة أن تتصرف فيها حتى ولو وافق على ذلك زوجها لأن الغرض منها مواجهة أعباء الحياة المشتركة بين الزوجين. ولم يأخذ المصريون فى مصر العليا بنظام الدوطة استمساكاً بتقاليدهم القديمة.

٣-الارث : جرى بعض المصريين على تحرير وصاياهم طبقاً للأشكال والصيغ الإغريقية أمام موثق رسمى بدلاً من الطريقة التى كانت معروفة فى القانون المصرى ، والطريقة المصرية كانت عبارة عن هبة مقيدة بشرط ، حيث يهب الأب ماله إلى ابنه الأكبر ويشترط عليه عدم انتقال ملكية المال الموهوب إلا بعد وفاته أى أن انتقال ملكية المال الموهوب يتراخى إلى وقت الوفاة وكانوا يستعملون وسائل متعددة حتى يستطيع الواهب الرجوع فى هبته . وتدل بعض الوثائق على أن الوصية كانت تتم فى صورة بيع.

أخذ المصريون عن الإغريق كذلك بعض القواعد المتعلقة بتنازل الوارث عن التركة أو رفض قبولها.

٤-الرق : كانت القاعدة المقررة فى القانون المصرى هى أن الولد يتبع حالة أبيه فإن كان الأب رقيقاً اعتبر الولد رقيقاً مثل أبيه وإن كان حراً اعتبر الولد حراً ولو كانت أمة جارية. أما القانون الإغريقى فكان يأخذ بقاعدة عكسية مؤداها أن الولد يتبع حالة أمه ، فابن الجارية رقيق ولو كان أبوه حراً . تأثر القانون المصرى بالقانون الإغريقى هنا وحلت القاعدة الإغريقية محل القاعدة المصرية .

أخذ المصريون كذلك بالقاعدة الإغريقية التى تنص على انه يجوز لمن يعثر على طفل لقيط أن يتخذه رقيقاً ، وكذلك القاعدة الإغريقية التى كانت تحرم بيع الرقيق خارج البلاد. وتغيرت القاعدة المصرية التى كانت

تقضى بأن العبد الذى يهرب من سيده ويحتمى بأحد المعابد تسقط عنه حقوق سيده بشروط خاصة ويصبح عبداً لآلهة ذلك المعبد. وحلت محلها القاعدة الإغريقية التى تتيح للسيد أن يتتبع عبده الهارب واسترداده أينما وجد ولو كان قد احتمى بمعبد مقدس.

أخذ المصريون كذلك عن الإغريق الصور المختلفة للعتق مثل العتق عن طريق النذر أو البيع لأحد الآلهة أو عن طريق إقرار رسمى يقدم من السيد أمام الموثق المختص. يضاف إلى ذلك الحكم الذى صدرت به لائحة ملكية تقضى بعتق العبد الذى يدلى بمعلومات هامة إلى السلطات العامة.

ثانياً – نظام الملكية :

تأثر القانون المصرى بالقانون الإغريقى فى هذه الناحية نتيجة لصدور تشريعات ملكية متعددة نظمت الملكية. فالملكية العقارية فى مصر كانت محصورة فى دائرة ضيقة هى أراضى البناء وأراضى الخضر والفاكهة والكروم وأراضى النخيل.

١-كسب الملكية : صدرت عدة تشريعات من الملوك البطالمة خاصة بنظام الملكية امتد تطبيقها إلى كل من الإغريق والمصريين. وأهم تلك التشريعات ذلك الأمر الملكى الذى صدر فى القرن الثانى قبل الميلاد (١١٨ق.م) والذى ينص على أن من يعمر أرضاً مواتاً يكتسب ملكيتها ويستطيع التصرف فيها حال حياته أو بعد وفاته. وتعرضت التشريعات الملكية أيضاً لنظام وضع اليد وحماية الملكية فأوجدت دعوى لواضع اليد يستطيع استعمالها فى حالتى فقد الحيازة أو اغتصابها. ومنحت المالك دعوى لحماية ملكه ودفوعاً يستطيع أن يرد بها على دعوى استحقاق الملكية المرفوعة ضده.

٢- **علاقات الجوار** : ومن وسائل حماية الملكية أيضاً التشريعات الملكية التى كانت تقضى بضرورة ترك مسافة معينة بين الجيران فى حالة البناء ومن يخالف ذلك الحكم يعرض نفسه لعقوبة إزالة البناء ودفع تعويض للجار. وهناك لائحة خاصة بتنظيم الحدود بين الجيران وحماية الجار من الأضرار التى قد تصيبه من جاره.

٣- **التقادم** : صدر أمر ملكى نص على تقادم دعوى الملكية بمضى ثلاث سنوات وهذا أدى إلى إيجاد نظام التقادم الذى كان مجهولاً من المصريين.

ثالثاً - الالتزامات :

أخذت بعض النظم الإغريقية سبيلها إلى القانون المصرى. من ذلك :

١- **نظام العربون** : أخذه المصريون عن الإغريق منذ بداية العصر البطلمى ، وكذلك نظام الوفاة بمقابل datio in solutum فى صورة بيع.

٢- **الإكراه البدنى** : أخذ المصريون عن الإغريق بعض النظم التى تضمن قيام المدين بالتزاماته : من ذلك نظام الإكراه البدنى إذا لم يقم المدين بوفاء ما عليه من ديون بالرغم من أن تلك الوسيلة كانت قد ألغيت فى مصر منذ عهد بوكخوريس. فقد أصدر الملوك البطالمة أمراً ملكياً ورد ذكره فى وثائق ترجع إلى عامى ٢٦٣ و ٢٤٣ ق.م يعطى للإدارة المالية امتياز حق التنفيذ على أموال المدين أو حبسه دون حاجة لاستصدار حكم قضائى إذا تأخر فى الوفاء بالتزاماته المالية قبل الدولة فى موعد استحقاقها. تحايل الناس على ذلك الحكم واستعملوه فى علاقاتهم المالية لضمان تنفيذها. فينصون فى العقد على شرط جزائى مؤداه أن المدين إذا لم يقم بتنفيذ التزاماته فى موعد معين التزم بدفع غرامة مالية للخزانة ؛ أو ينص فى العقد

عل أن المدين يقبل معاملة المدين للإدارة المالية ، وعلى ذلك إذا لم يقم المدين بالتنفيذ فى الموعد المتفق عليه جاز للدائن إعمال الشرط الجزائى أى التنفيذ على مال المدين أو حبسه دون حاجه لاستصدار حكم قضائى. وقد أباح الأمر الملكى السابق الذكر النص فى العقد على شرط جزائى بالتزام المدين وضامنه بدفع ضعف أو ثلاثة أضعاف الدين فى حال عدم الوفاء أو التأخير فيه.

وقد ازداد تأثر المصريين بالصيغ الإغريقية منذ أواخر العصر البطلمى حينما أنشئت مكاتب عامة للتوثيق يقوم بالعمل فيها موظفون يقيمون بتوثيق العقود باللغة الإغريقية وحدها.

٣. أثر القانون المصرى فى القانون الاغريقى

الرأى السائد بين العلماء يذهب إلى أن صلة بلاد الإغريق بمصر ترجع إلى الألف الثالثة قبل الميلاد سواء فى بحرايجه أم كريت أم المورة. وقد حدثنا هيرودوت عن المستوطنات المصرية فى هذه الأخيرة. ويذكر بعض الباحثين أن التقاليد الفرعونية فى عصر الدولة الوسطى فى مجال الرياضة البدنية (الكرة ، الهوكى ، المقلاع ، النبلة.. الخ) كانت الأنموذج الذى احتذاه الإغريق. كما يردد فريق من العلماء أن بعض فلاسفة الإغريق زاروا مصر وتتلمذوا على أيدى علمائها من الكهنة ويذكرون أسماء هيرودوت وأفلاطون من بين هؤلاء. ويسود بين العلماء الرأى القائل بأن حروف الهجاء الفينيقية انتقلت إلى بلاد الإغريق عن طريق أحد الجنود المرتزقة فى جيش ابسماتيك ملك مصر عام ٧٠٠ ق.م وفى العصر البطلمى تأثر إغريق مصر بالحضارة المصرية لدرجة اختلطت معها أسماء الآلهة وأسماء المعابد لدرجة لا تستطيع معها التمييز بين ما هو مصرى وما هو

إغريقى ولا ينكر أحد دور مدرسة الإسكندرية فى الحضارة الإغريقية فى مجال الأدب والشعر.

والرواية التاريخية عن وضع قانون صولون عام ٥٩٤ ق.م تذكر - حسبما ذكر هيرودوت - أنه منقول عن قانون أمازيس أحد ملوك الأسرة السادسة والعشرين عام ٥٥٤ ق.م. ويذكر فريق من علماء القانون الرومانى وعلى رأسهم العالم الفرنسى «رفيو» Révillout أن لجنة العشرة التى وضعت قانون الألواح الاثنى عشر الرومانى عام ٤٥١ ق.م قد تأثرت بقانون أمازيس سالف الذكر.

وسوف نقتصر بحثنا على ذكر أمثلة للنظم القانونية المصرية التى تأثر بها إغريق مصر ، فقد أخذوا ببعض النظم المصرية أهمها :

أولاً - نظام الأسرة :

١- **الزواج :** كان القانون الإغريقى خلافاً للقانون المصرى لا يجيز تعدد الزوجات ولا يبيح زواج الأخ من أخته إن كانوا من أم واحدة. تأثر الإغريق هنا بالمصريين ، فقد تزوج بطليموس الثانى من أخته جرياً على عادة المصريين وتبعه فى ذلك بعض الإغريق ، وبذلك أصبحت عادة زواج الأخ من أخته معترفاً بها فى القانون الإغريقى فى مصر. اخذ الإغريق أيضاً عن المصريين عادة تعدد الزوجات ولذلك كانت الزوجات الإغريقيات يحتطن لهذا الأمر ويضمن الاتفاق المسمى «عقد المعاشرة» شرطاً يحرم على الزوج اتخاذ زوجة ثانية. تأثر الإغريق بالمصريين فيما يتعلق بتوثيق عقد الزواج. فالزواج عند المصريين طبقاً للرأى الراجح بين الشراح ، كان يمر بمرحلتين : مرحلة الاتفاق على الزواج وإعلان الرغبة المتبادلة ويسمى هذا الاتفاق باسم «الزواج غير الموثق أو غير المكتوب Gamos

agraphos» وهو وحده كاف لانعقاد العقد. أما المرحلة الثانية فهى خاصة بإثبات عقد الزواج عن طريق توثيقه وهو يسمى «الزواج الموثق gamos engraphos» وهو خاص ببيان الحقوق المالية بين الزوجين والأولاد. وقد يتفق على الزواج وتوثيق العقد فى وقت واحد وقد يفصل بينهما فارق زمنى يطول أو يقصر حسب الأحوال. ولتوثيق الزواج عند المصريين أهمية بالغة فحقوق الزوجين قبل بعضهما وحقوق الأولاد لا تثبت إلا بعد توثيق عقد الزواج سواء تم التوثيق قبل أو بعد ولادتهم. وذلك لا يعنى أن الأولاد المولودين من زواج غير موثق ليسوا شرعيين فهم يعتبرون شرعيين ولكن لا تثبت لهم حقوق كاملة قبل الأب أو الأم إلا بعد التوثيق. ولذلك نجد بعض الشراح يطلقون على الزواج غير الموثق اسم زواج المتعة أو التجربة وهو شبيه بالزواج العرفى الذى انتشر هذه الأيام فى مصر بينما يطلقون على الزواج الموثق الزواج الكامل.

أخذ الإغريق عن المصريين هذا النوع من التوثيق فجرت عادتهم على إتمام الزواج على مرحلتين : الأولى تتم عن طريق «اتفاق الزواج Homotogiai gamos» وهى تتضمن الرغبة المتبادلة فى الزواج وتقديم دوطة للزوج واعترافه بتسلمها وتعهده بتحرير عقد معاشرة فيما بعد بناء على طلب زوجته. أما المرحلة الثانية فهى تتم عن طريق «عقد المعاشرة Syngraphai Synoikision» وهى التى تبين حقوق والتزامات الزوجين والأولاد وهى تقابل عند المصريين الزواج الموثق أو الكامل.

وتدلنا الوثائق على أن الموثقين الإغريق أخذوا بكثير من الصيغ والشروط المصرية التى كانت ترد فى عقود الزواج المصرية. ومن ذلك ما جرى عليه العمل عند الإغريق على تضمين عقد الزواج شرطاً بوراثة أحد الزوجين من الآخر خلافاً للقاعدة الإغريقية التى كانت لا تتيح التوارث

بينهما. ومن ذلك أيضا النص فى عقود الزواج الإغريقية على وجود كفيل -وهو عادة أحد أقارب الزواج- يكفله فى الوفاء بحقوق الزوجة مثل رد الدوطة وأموالها الخاصة فى حالة الوفاة أو الطلاق. وأخذ الإغريق أيضا عن المصريين تلك القاعدة التى تعتبر كل أموال الزوج محملة بحق رهن عام لصالح الزوجة بحيث تستطيع استرداد أموالها مفضلة على سائل الدائنين وبحيث يضطر الزوج إلى الحصول على موافقة زوجته إذا أراد التصرف فى أمواله.

٢-**السلطة الأبوية** : تبنى القانون الإغريقى القواعد المصرية التى كانت تقضى بانقضاء السلطة الأبوية على الابن ببلوغه سن ١٤ سنة وعلى البنت بزواجها. تبنى القانون الإغريقى أيضا القاعدة المصرية التى كانت تعترف للابن بشخصية قانونية مستقلة حال حياة الأب والقاعدة المصرية التى كانت تجيز للأب أن يقوم بالتصرفات القانونية نيابة عن ابنه ومسئوليته عن تلك التصرفات.

أخذ الإغريق أيضا عن المصريين القواعد الخاصة بسلطة الأم على ولدها. فلها ، مثل الأب ، ولاية النفس والمال على الأولاد : فلها حق تزويج بنتها أو تطليقها من زوجها ولها الحق كذلك فى أن تؤجر ولدها للغير مقابل الانتفاع بأجره وأن توافق على أن يتبناه الغير. والأم تمارس تلك الحقوق وحدها ، إن كانت غير متزوجة أو أرملة ، وبموافقة زوجها إن كان على قيد الحياة سواء كانت العلاقة قائمة بينهما أم كانا مطلقين. وبجانب ذلك كانت هناك حقوق متبادلة بين الولد والأم خاصة بالنفقة بعد وفاة الزوج.

٣-**الارث** : تأثر نظام الإرث عند الإغريق ببعض القواعد المصرية. فقد تقبل الإغريق – إلى حد ما – النظام المصرى الذى كان يعطى للابن الأكبر مركزا ممتازا بين إخوته كحق تقسيم التركة بينه وبين إخوته وحمايتهم

وتمثيلهم أمام القضاء ، وأخذ الإغريق عن المصريين عادة تضمين عقد الزواج شروطا خاصة بالوراثة بين الزوجين وكيفية انتقال التركة بعد وفاة أحدهما. وكذلك نظام الملكية المشتركة بين الورثة بعد وفاة مورثهم واختصاص أحد الورثة بإدارة التركة.

ثانيا – نظام الملكية :

عدم ملاءمة قواعد القانون الإغريقى لاستغلال مصر : ظهر أثر القانون المصرى واضحا فى نظام الأموال لأن البطالمة بنوا سياستهم فى مصر على أساس استغلالها بطريقة منظمة. ولذلك كانت قواعد الملكية ، والأموال بصفة عامة ، الموجودة فى القانون الإغريقى قاصرة عن تحقيق استغلال مصر اقتصاديا. وذلك أن القانون الإغريقى كان يعترف بالملكية الفردية. وقد فرق البطالمة بين المدن الإغريقية الحرة وبقية مصر ، فبالنسبة للمدن الإغريقية الحرة الثلاث اعترف البطالمة بحق الملكية الفردية على المنقولات والعقارات الداخلة فى حدود المدينة. وأما بقية أراضى مصر فقد استبقى البطالمة النظام المصرى الذى كان سائدا فى عهد الفراعنة والذى كان يحصر الملكية الفردية فى دائرة ضيقة هى ملكية المنقولات ومساحة صغيرة من العقارات الزراعية. أما بقية الأراضى الزراعية فكانت تعتبر ملكا لملك مصر. واعتمد البطالمة فى ملكيتهم لأراضى مصر على كونهم خلفاء للفراعنة الذين كانوا مالكين لأراضى مصر باعتبارهم أبناء للآلة حورس أو رع. وهذا بالإضافة إلى كونهم فتحوا مصر بجيوشهم والقاعدة الدولية القديمة كانت تقضى بأن الجيش المنتصر يمتلك أراضى الدولة المهزومة. وترتب على ذلك عدم اعتبار الملكية حقا يتمتع به الأفراد بل منحة يتفضل الملك بمنحها لمن يشاء.

صور الملكية فى العصر البطلمى : ترتب على سياسة البطالمة الاقتصادية تعدد صور الملكية وخاصة ملكية الأراضى الزراعية على الوجه الآتى :

١-الأراضى الملكية basilikie ge .

٢- حقول الآلهة hiera ge .

٣- الاقطاعات العسكرية .

٤- أراضى الهبات.

٥- الأراضى المملوكة ملكية فردية ge idioketeots .

١- الأراضى الملكية basilikie ge : وهى تشمل الغالبية العظمى من الأراضى الزراعية ، وكانت تعتبر مملوكة للملك رقبة ومنفعة ، وكان يستغلها عن طريق تأجيرها لمزارعين يعرفون باسم الزراع الملكيين bosilkoi georgoi يقومون بزراعة الأرض تحت إشراف موظفى الملك وطبقا لتعليماتهم ؛ ولا يجوز لهم مغادرة قراهم قبل سداد حقوق الملك. وكان هذا الإيجار يتم عن طريق مزاد علنى عام ولم تكن مدة الإيجار محددة بل موقوتة بالإعلان عن مزاد جديد لا يعرف موعده. لذلك كان يجوز للملك إنهاء عقد الإيجار فى أى وقت دون أن يكون للمستأجر حق إنهائه أو ترك الأرض.

وكان على المستأجر أن يدفع للملك جزءا كبيرا من المحصول ekphorion . وإذا تقدم أحد بعرض أفضل مما قدمه المستأجر انتزعت منه الأرض وسلمت لمن تقدم بالعرض الأفضل. وإذا لم يفسخ الملك الإيجار تنتقل الأرض بما لها وما عليها إلى ورثة المستأجر.

٢-حقول الآلهة hiera ge : وهى عبارة عن الأراضى التى يقطعها الملك للآلهة وينفق ريعها على المعابد والكهنة. هذا النظام كان موجودا فى عهد الفراعنة واستمر قائما فى عهد البطالمة. هذه الأراضى المقطعة للآلهة تعتبر مملوكة للآلهة. غاية الأمر أن حق إدارتها واستغلالها كان مقررا للملك باعتباره ممثلا للآلهة ، ويسلم المحصول ، بعد استقطاع الضرائب artabieia وسائر التكاليف المستحقة ، إلى كهنة المعابد. ولكن مع الزمن تمكن الكهنة من الحصول على حق إدارة واستغلال تلك الأراضى وعلى إعفائهم من الضرائب والتكاليف التى كانت مقررة عليها uteleia .

٣- الاقطاعات العسكرية kleroukhike ge : وهى عبارة عن الأرض التى كان يقطعها الملك لرجال الجيش وكبار الموظفين. والعلاقة بين الملك والمنتفع بالإقطاعية كانت قائمة على أساس أنها إقطاع مؤقت بحياة المنتفع ، ويستطيع الملك استرداد الإقطاعية فى أى وقت إذا ارتكب المنتفع جريمة أو وقع فى خطأ ما. وعلى المنتفع الوفاء بضرائب معينة للملك ، وله – طالما كان يوفى بالتزاماته نحو الملك – أن يدير ويستغل الإقطاعية بنفسه أو يؤجرها للغير. هذه الإقطاعية كانت تعود للملك بعد وفاة المنتفع ، ولكن مع الزمن جرت العادة على انتقال الإقطاعية إلى أبن المنتفع بشرط أن يخلف أباه فى كل الالتزامات . تلك العادة تطورت إلى حق إرث بمعنى أن الإقطاعية تؤول بالإرث إلى ابن المنتفع ، بل أصبح من حق المنتفع أن يوصى بها قبل موته. وحق المنتفع فى التأجير قد تطور إلى حقه فى التنازل عنها للغير. هذا التنازل كان يتم ، من الناحية النظرية ، بدون مقابل ولذلك لم يوصف بأنه بيع خصوصا وأنه كان يتم لمدة محدودة ، ومع الزمن أصبح هذا التنازل يتم لمدة غير محدودة فأصبح بمثابة بيع حقيقى. وبذلك تحول حق المنتفع فى الإقطاعات العسكرية إلى نوع من الملكية هى ملكية المنفعة لأن

ملكية الرقبة مازالت للملك. وأصبح فى مقدور المنتفع التصرف فـــى حـــق الانتفاع حال حياته أو بتصرفات مضافة إلى ما بعد موته ، وبذلك أصبح حق الانتفاع مؤبدا.

٤-**أراضى الهبات** : وهى تشمل نوعين من الهبات : أراضى يمنحها الملك للموظفين ويكون دخلها بمثابة مرتب لهم وتسمى أراضى الطعمة ge ne syntaxei ، والنوع الثانى عبارة عن هبات يمنحها الملك لكبار موظفيه وهى تسمى ge en droeai . هذه الأراضى الموهوبة بنوعيها كانت موقوتة بحياة الموهوب له وتعود بعد وفاته إلى الملك ولا تنتقل إلى ورثتـــه. وكـــان يجوز للملك فوق ذلك استردادها فى أى وقت. وهنا نجد أن ملكيـــة الرقبـــة للملك وملكية المنفعة للموهوب له.

٥-**الأراضى المملوكة ملكية فردية ge idiokteots** : بجانب حـــق الملكية الفردية المقرر على المنقولات اعترف البطالمة بالملكية الفردية لجزء يسير جدا من الأراضى هى أراضى البناء وبعض الأراضى التـــى كـــانت تزرع خضرا أو فاكهة بالإضافة إلى أراضى المدن الحرة ، وفيما عدا هـــذه الدائرة الضيقة لم تكن الملكية الفردية معترفا بها.

ثالثا - الالتزامات :

١-**توثيق العقود** : تأثرت القواعد الإغريقية بالقانون المصرى فـــى دائرة الالتزامات لأن نظام تسجيل وتوثيق العقود الذى كان سائدا فى مصـــر فى العصر الفرعونى استمر مطبقا فى عصـــر البطالمـــة ، وكـــان معظـــم الموثقين من المصريين فلا غرابة إذن أن تتأثر العقود الإغريقيـــة بـــالصيغ والإجراءات المصرية.

وقد تأثر الموثقون الإغريق أنفسهم بما جرى عليه العمل بين الموثقين المصريين فاعتادوا على كتابة العقود وصياغتها طبقا للصيغ والأشكال المصرية. من ذلك صياغة التأجير من الباطن فى صور بيع ، وتضمين عقد الإيجار من الباطن شرطا مؤداه التزام المستأجر من الباطن بدفع حصة من المحصول الكلى إلى المالك. وكذا جرى الموثقون الإغريق عند كتابة عقد الإيجار على تحديد مدة الإيجار طبقا للطرق المصرية فنصوا فى عقود الإيجار على أن مدة الإيجار هى سنة زراعية فى الأراضى الزراعية ، جريا على أسلوب عقود الإيجار المصرية ، بدلا من عشر أو خمس سنوات طبقا لأسلوب عقود الإيجار الإغريقية. والنص فى عقد الإيجار على إلزام المستأجر بدفع غرامة hemiolion إذا تأخر فى الوفاء بالأجرة. وهذه الغرامة عبارة عن نصف الأجرة تدفع فوق الإيجار. والنص على أن كل أموال المستأجر تعتبر محملة بحق رهن عام لصالح المؤجر.

ويظهر ذلك الأثر فى عقود البيع أيضا ، فقد أخذ الموثقون الإغريق عن المصريين طريقة كتابة عقدين للبيع أحدهما يسمى «عقد المال» والآخر يسمى «عقد التنازل» ، ويختص الأول ببيان تراضى الطرفين على البيع والثمن وقبض البائع للثمن وضمانه لاستحقاق المبيع والعيوب الخفية ، وكانت صياغة هذا العقد تتم على أساس ورود عبارات العقد على لسان البائع وحده ، وهذا العقد هو الذى يسجل. أما العقد الثانى «عقد التنازل» فينص فيه على تنازل البائع للمشترى عن كافة حقوقه على العين المبيعة وتسليمها له والتعويض الذى يدفعه للمشترى إذا أخل بالتزماته .

٢- **التأمينات** : أخذ الإغريق عن المصريين بعض القواعد الخاصة بالتأمينات الشخصية والعينية. من ذلك أن إبرام الرهن كان يأخذ عند الإغريق صورة بيع الوفاء ، أما القانون المصرى فقد تجاوز مرحلة تصوير

الرهن فى صورة بيع وفاء ووصل إلى مرحلة تصور الرهن فى صورة رهن حيازى حيث تبقى ملكية العين المرهونة للمدين الراهن بينما تنتقل حيازة العين إلى الدائن المرتهن الذى يحق له الانتفاع بالعين مقابل فوائد دينه. وعلى الدائن المرتهن رد العين إلى المدين مالكها حينما يقبض دينه ، أما إذا حل موعد الاستحقاق ولم يقم المدين الراهن بدفع الدين جاز للدائن المرتهن طلب بيع العين واستيفاء دينه من ثمنها.

أخذ الإغريق أيضا تلك الصيغة الدارجة فى عقود الكفالة والتى كانت تؤمن الكفيل الذى يقوم بسداد الدين. وهذه الصيغة تأخذ صورة الحلول الاتفاقى إذ تنص على أن الكفيل الذى يوفى بدين المدين يحل محل الدائن فى حقوقه على العين المرهونة.

رابعا – نظم القانون العام :

١–نظم القانون الإغريقى نظم الحكم والإدارة فى مصر على أساس النظام السائد فى بلاد اليونان وهو نظام يقوم على أساس فكرة المدينة الحرة المستقلة polis . حيث يعترف بحقوق للمواطنين تجاه الحاكم وحقوق للحاكم تجاه المواطنين ، ولم يطبق البطالمة هذا النظام إلا بالنسبة للمدة الإغريقية الحرة الثلاث. نقراطيس naucratis (بالقرب من دمنهور الحالية) ، وقد بناها فرعون مصر أبسماتيك حوالى ٦٥٠ ق.م. وجميع إغريق مصر فيها.

مدينة الاسكندرية ، وقد بناها الاسكندر عندما فتح مصر. مدينة بطلمية Ptolémis نسبة إلى بطليموس الأول الذى بناها فى صعيد مصر (تقع فى محافظة سوهاج الآن).

٢–استبقاء نظم الحكم والإدارة الفرعونية : فيما عدا هذه المدن الحرة وسكانها استبقى البطالمة النظم المصرية القديمة المتصلة بالقانون

العام، فأخذوا عن المصريين وراثة العرش [1]. واستبقوا أيضا معظم النظم الإدارية فبقيت مصر مقسمة إلى أقاليم nomoi ومراكز topoi وقرى komai ووضع حاكم على رأس كل منها ، وبقيت السلطة مركزة فى الملك باعتباره إلها. واعتمد الحكام على عدد كبير جدا من الموظفين فى إدارة المرافق العامة والاستغلال الاقتصادى.

٣- **النظم المالية** : استبقى الإغريق نظام الضرائب ، واحتكار بعض الصناعات. كما كان عليه الحال فى العصر الفرعونى.

٤- **نظام التقاضى** : تأثرت قواعد التقاضى إلى حد ما بالقانون المصرى فقد أخذ البطالمة عن القانون المصرى تلك القاعدة التى كانت تعتبر الحكم الصادر من المحكمة الوطنية فى الدعوى المدنية لا يحوز حجية الشئ المحكوم فيه إلا إذا ثبت كتابة تنازل الخصوم عن الدعوى.

المطلب الرابع
القانون المصرى الإغريقى

ترتب على الأثر المتبادل بين القانونين المصرى والإغريقى امتزاج بعض قواعدهما ببعضها وتقارب البعض الآخر مما أدى مع الزمن إلى ظهور قانون له طابع مختلط. هذا القانون المختلط اختلطت فيه الأحكام المصرية بالإغريقية وخضع له كل من المصريين والإغريق فأصبح قانونا مشتركا ، وقد اصطلح على تسميته باسم القانون المصرى الإغريقى. وذلك لا ينفى بقاء بعض نظم خاصة بالمصريين وحدهم وأخرى خاصة بالإغريق وحدهم وخاصة سكان المدن الحرة. وهذه النظم الخاصة بكل جنس أخذت

---

[1] قام نظام وراثة العرش البطلمى على قصر إرث العرش على أكبر الأبناء الذكور المولودين من زواج شرعى وحرمان الأبناء المولودين من زواج غير شرعى.

تتناقص تدريجيا حتى وصلنا إلى بداية العصر الرومانى حيث نجد أن معظم القواعد القانونية كانت مشتركة بين المصريين والإغريق بغض النظر عن أصلها الإغريقى أو المصرى [1].

وهكذا أصبح لدينا فى نهاية العصر البطلمى قانون مختلط أخذ يقدر من القانون الإغريقى وبقدر أكبر من القانون المصرى ، كما أصبحت لدينا طائفة من المصريين المتأغرقين والإغريق المتمصرين مع بقاء بعض القواعد الخاصة بالمصريين وبعض القواعد الخاصة بالإغريق. وهذا القانون المختلط لا يعنى توحيد القانونين من الناحية الرسمية. فالبطالمة لم يلغوا قوانين المدن أو الجاليات الإغريقية ولم يلغوا القانون الأهلى المصرى ، ومن ثم لم يصدروا قانونا موحدا يشمل كل سكان مصر ، بل بقيت ، من الناحية الرسمية ، القوانين المتعددة التى تحكم الأجناس المتعددة فى مصر رغم اتفاقها ، من الناحية الموضوعية ، فى معظم الأحكام.

المبحث الثانى
العصر الرومانى
(٣١ ق.م – ٦٤١ م)

خضوع مصر للإمبراطورية الرومانية : انتهت دولة البطالمة بموت كليوباترة وأنطونيوس فى أول أغسطس عام ٣٠ ق.م ، بعد هزيمتهما فى موقعة «أكتيوم» البحرية عام ٣١ ق.م. أمام أسطول أكتافيوس (الذى سمى فيما بعد باسم الإمبراطور أغسطس). ومنذ ذلك الوقت أصبحت مصر تابعة للإمبراطورية الرومانية. واستمرت كذلك حتى بعد تقسيم الإمبراطورية الرومانية فى أواخر القرن الرابع الميلادى ، إلى قسمين : إمبراطورية

---

[1] تدل الوثائق على أن عدد سكان مصر فى العصر البطلمى كان حوالى سبعة ملايين نسمة.

غربية وأخرى شرقية (سميت فيما بعد بالإمبراطورية البيزنطية نسبة إلى بيزنطة العاصمة الجديدة للإمبراطورية الشرقية) ، فقد بقيت مصر من نصيب الإمبراطورية الشرقية. واستمرت مصر تابعة للإمبراطورية الرومانية الشرقية حتى فتحها العرب المسلمون عام ٦٤١ م.

تقسم : سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص أولهما لدراسة نظام الحكم والقوانين المطبقة فى مصر الرومانية ثم نبين فى المطلب الثانى الأثر المتبادل بين القانون الرومانى والقانون المصرى الإغريقى.

المطلب الأول
القوانين المطبقة فى مصر الرومانية

قام نظام الحكم فى مصر على نظرية الحق الإلهى كما كان الحال فى العصرين الفرعونى والبطلمى مع التمييز بين حقوق وواجبات السكان نتيجة للأخذ بمبدأ التمييز العنصرى ومع تطبيق مبدأ شخصية القوانين مما ترتب عليه تعدد القوانين. وقد استمر الحال كذلك حتى صدر دستور كراكلا عام ٢١٢ ميلادية الذى منح الجنسية الرومانية لكل سكان الإمبراطورية ، وسنعرض للقوانين التى كانت مطبقة فى مصر قبل عهد كراكلا ثم ندرس أثر دستور كراكلا.

١- نظم الحكم والإدارة قبل دستور كراكلا

نظام الحكم فى مصر : قام نظام الحكم فى مصر على اعتبار أن الإمبراطور خليفة للبطالمة والفراعنة مما أدى إلى حصر السيادة فى شخصه وينوب عنه فى ممارستها والى مصر. وهذا يقتضينا أن نحدد وضع مصر بالنسبة لروما.

نظام الحكم فى الولايات الرومانية : قامت سياسة الرومان نحو الولايات الرومانية على أساس تقسيمها إلى قسمين : قسم يديره مجلس الشيوخ ويسمى ولايات مجلس الشيوخ provincessenatoriales وقسم آخر يديره الإمبراطور ويسمى الولايات الإمبراطورية provinces imperiales ، وهذا التقسيم حدث نتيجة للتسوية التى تمت بين الإمبراطور أغسطس ومجلس الشيوخ عام ٢٧ ق.م.

وهناك نوع ثالث من الأقاليم دخلت ضمن الإمبراطورية الرومانية ولكن إدارتها لم تكن قائمة على أساس أنها ولاية provincia . هذه الأقاليم يختص بها الإمبراطور وتعتبر ملكا خالصا له ، وهو يديرها عن طريق نواب عنه يسمون procuratores .

مصر تعتبر ملكا خاصا بالإمبراطور : سجل الإمبراطور أغسطس فى الوثيقة المشهورة بإسم «وثيقة أنقرة Monumentum Ancyranum» أنه قد ضم مصر إلى ممتلكات الشعب الرومانى. ولكن تفسير هذه العبارة كان ومازال محل خلاف كبير بين الفقهاء لأن وضع مصر القانونى يختلف عن غيرها من الولايات الرومانية.

كانت مصر تتمتع بمركز فريد فى الإمبراطور. فرغم إعلان أغسطس بأنه قد ضمها إلى ممتلكات الشعب الرومانى إلا أنها كانت – فى الحقيقة – تعتبر ملكا خاصا بالإمبراطور ، يحكمها باعتباره خليفة للبطالمة والفراعنة. فهو وإن كان يحرص على الظهور أمام الشعب الرومانى بمظهر المواطن الأول إلا انه كان يظهر فى مصر باعتباره ملكا مؤلها يحمل الألقاب الملكية الفرعونية. وكان نائب الإمبراطور فى مصر المسمى «والى مصر prafectus Aegypti» يعتبر فى نظر المصريين «نائب ملك viceroi-» ،

ويحاط بكل مظاهر وأبهة الملك [1]. ونظرا لمركز مصر الجغرافى وأهميتها من الناحية الحربية فإن الإمبراطور جرى على تعيين والى مصر من طبقة الفرسان (رجال الأعمال) وليس من الطبقات الأرستقراطية (طبقة السناتو) فى المجتمع الرومانى حتى يضمن عدم تمرده. وجرى الإمبراطور أيضا على تحريم دخول مصر على أى عضو من أعضاء مجلس الشيوخ أو أى شخص من الأشخاص ذوى النفوذ والسلطان إلا بإذن خاص منه.

يتبين لنا إذن أن مصر لم تكن من ولايات مجلس الشيوخ ولا من الولايات الإمبراطورية بل هى أقرب إلى أن تكون ملكا خاصا بالإمبراطور يقترب تنظيمها من بعض الوجوه من الأقاليم المملوكة للإمبراطور ملكية خاصة والتى كان يديرها عن طريق procuratores. واستمر هذا الوضع قائما حتى عهد الإمبراطور دقلديانوس (٢٨٤ م) الذى ألغى التفرقة بين الولايات الإمبراطورية وولايات مجلس الشيوخ ، وفصل السلطة العسكرية عن السلطة المدنية وأدمج الولايات فى وحدات إدارية كبيرة.

النظام الاقتصادى : ترتب على اعتبار الإمبراطور الرومانى خليفة للفراعنة والبطالمة حصر السيادة فى شخصه واعتبار أرض مصر ملكا له. وقد طبق الأباطرة نفس النظام الاقتصادى الذى كان مطبقا فى عصر البطالمة ولذلك تميزت سياستهم بطابع استغلال مصر. ولكن البطالمة كانوا يستغلونها لصالح دولة البطالمة فى مصر ، أما الرومان فكانوا يستغلونها لصالح روما نفسها ، فاعتبروها مخزنا لتموين الإمبراطورية بالقمح والنقود ، «وبقرة ينبغى حلبها لصالح روما ، وليس ثمة شك فى أن البقرة كانت حلوبا

---

[1] وقد جرى الأباطرة على سياسة التسامح الدينى فى مصر ، فاستبقوا لرجال الدين معظم امتيازاتهم.

ولكن روما دأبت على استدرار لبنها حتى استنزفته». ولذلك استبقى الرومان نظام الضرائب الذى كان سائدا فى العهد البطلمى مع تعديله تعديلا طفيفا.

التنظيم الإدارى : احتفظ الرومان بالنظام الإدارى الذى كان سائدا فى العهد البطلمى وهو تقريبا نفس النظام الذى كان سائدا فى العصر الفرعونى. ولكن الإمبراطور سبتيموس سيفيروس أدخل تعديل جوهريا على هذا النظام عام ٢٠٢ م ، إذ أنشأ مجالس بلدية فى عواصم الأقاليم بحيث أصبحت تتمتع بنوع من الحكم الذاتى ، واستكمل ذلك الإصلاح منذ بداية القرن الرابع الميلادى بحيث أصبحت عواصم الأقاليم تتمتع باستقلال ذاتى كامل وانفصلت السلطة المدنية عن السلطة العسكرية.

٢- تعدد الأجناس قبل دستور كراكلا

تعدد الأجناس قبل دستور كراكلا : إن نظام الحكم الذى ساد فى العصر الرومانى هو نظام الحكم الملكى المطلق الذى يعتمد على فكرة الحق الإلهى. إلا أن هذا النظام تأثر بمبدأ التمييز العنصرى الذى كان سائدا فى العصر البطلمى فقد اختلف المركز القانونى للسكان تبعا للجنس الذى ينتمون إليه . وقد استمر الحال كذلك حتى صدور دستور الإمبراطور كراكلا عام ٢١٢ م الذى منح الجنسية الرومانية لكل سكان الإمبراطورية . وقبل صدور هذا الدستور لم يحاول الرومان فرض حضارتهم على سكان مصر ولم يعملوا على مزج عناصر السكان ببعضها .

وكانت مصر فى عهد الرومان تضم نفس الأجناس التى وجدت فى العصر البطلمى وزاد عليهم جنس جديد يحتل مرتبة الصدارة هم الرومان . فكانت الأجناس الرئيسية فى مصر هى : الرومان ، الإغريق ، المصريون . فضلا عن بعض الأجناس الأخرى مثل الفرس واليهود ، وكان عدد هؤلاء قليلا لا يزيد عن بضعة آلاف .

وطائفة الرومان تشمل المواطنين الرومان الذين استوطنوا مصر بعد الفتح الرومانى والمتجنسين بالجنسية الرومانية من المدنيين أو الذين اكتسبوها نتيجة لقبول تجنيدهم بالجيش الرومانى وعتقاء الرومان . وتغير المعنى الاصطلاحى للمصريين والإغريق إذ اقتصر وصف الشخص بالإغريقى على سكان المدن الإغريقية الحرة الثلاث واعتمد عليهم الرومان فى إدارة البلاد وظلت اللغة الإغريقية هى لغة الإدارة كما كان الحال فى العصر البطلمى . واتسع مدلول مصرى ليشمل المصريين الأصلاء وسكان مصر من أبناء الجاليات الإغريقية الذين يعيشون خارج المدن الحرة الثلاث وبعض الأقليات الأخرى .

وكان المصريون – من وجهة نظر القانون الرومانى – معتبرين من فئة الأجانب المسماة باسم الأجانب المستسلمين Dediticii . فالقانون الرومانى يعتبر أجنبياً كل شخص يقطن فى الإمبراطورية الرومانية دون أن يكون متمتعاً بالجنسية الرومانية . ولكنه يفرق بين نوعين من الأجانب : الأجانب العاديون وهم الذين كانوا يتمتعون بصفة المواطنين فى مدنهم Civitates (أى دولهم) قبل خضوعهم لروما وأبقت روما على نظامهم وقانونهم المحلى ، ويدخل فى هذه الطائفة مواطنو المدن الحرة فى الإغريقية الثلاث مصر . والنوع الثانى هم الأجانب المستسلمون وهم الأجانب الذين كانوا ينتمون إلى دول أو مدن حرة معينة ولكنهم لم يخضعوا لروما إلا بعد هزيمتهم فى الحرب واستسلامهم لها بدون قيد ولا شرط ، ولم يسمح لهم الرومان بالاحتفاظ بنظمهم المحلية . ويدخل أيضاً فى طائفة الأجانب المستسلمين الأجانب الذين كانوا لا يتمتعون بصفة المواطنين فى احدى المدن

قبل خضوعهم لروما . ويدخل المصريون فى هذه الطائفة ولذلك فهم لا يتمتعون بحقوق سياسية ولا يجوز لهم تطبيق نظمهم وعاداتهم المحلية إلا بالقدر الذى يسمح به الوالى . ولا يجوز لهم التعامل طبقاً لنظم القانون المدنى الرومانى Jus civile وإن كان يجوز لهم التعامل طبقاً لقانون الشعوب Jus gentium .

وجرت سياسة الرومان فى مصر على السماح للمصريين بتطبيق قواعد القانون المحلى ، ولكنهم حرموا دائماً من الحقوق السياسية بل ومن النظم البلدية حتى القرن الرابع . ولم يكن للمصريين حق الزواج من الرومان ولا من مواطنى المدن الحرة باستثناء مواطنى مدينة أنطينوبوليس .

٣- القوانين المطبقة فى مصر قبل صدور دستور كراكلا

تعدد القوانين نتيجة لتطبيق مبدأ شخصية القوانين : جرى الرومان على مبدأ شخصية القوانين كما كان الحال فى الدول القديمة . وتطبيقاً لذلك المبدأ ، الذى سار عليه البطالمة فى مصر من قبل ، تعددت القوانين المطبقة فى مصر تبعاً لتعدد أجناس السكان . فلدينا القانون الرومانى الذى يطبقه المواطنون الرومان ، والقانون المصرى الإغريقى ، الذى تكون فى أواخر العصر البطلمى ، ويطبقه المصريون والإغريق . وبجانب ذلك نجد بعض قواعد القانون الإغريقى المطبق فى المدن الإغريقية الحرة وبعض قواعد القانون المصرى التى لم تندرج فى القانون المصرى الإغريقى وقوانين الأقليات الأخرى مثل القانون اليهودى .

أولاً – القانون الرومانى

اصطباغ القانون الرومانى المطبق فى مصر بالصبغة المصرية : طبق الرومان فى معاملاتهم وعلاقتهم ببعضهم قواعد القانون الرومانى . ولكن هذا القانون اصطبغ فى مصر بصبغة مصرية أملتها ظروف البيئة المصرية فتأثر إلى حد كبير بقواعد القانون المصرى الإغريقى . وهذه الظاهرة لم تكن مقصورة على مصر بل كانت ظاهرة عامة فى سائر الولايات الرومانية ، فكان القانون الرومانى يبتعد أو يقترب ، فى تطوره ، من القانون الرومانى الأصيل المطبق فى روما تبعاً لظروف كل ولاية . ويتضح ذلك من دراسة مصادر القانون الرومانى فى مصر . فقد تأثر القانون الرومانى بالقانون المحلى عن طريق منشورات الولاة وما جرى عليه العمل أمام المحاكم والموثقين .

مصادر القانون الرومانى المطبق فى مصر : يمكن حصر مصادر القانون الرومانى المطبق فى مصر فيما يأتى :

١- **الدساتير الامبراطورية Constitutiones principis :** كانت الدساتير الإمبراطورية مصدراً من مصادر القانون الرومانى فى روما منذ العصر الإمبراطورى . وهذه الدساتير كانت تتخذ إحدى الصور الآتية : المنشورات Edicta [1]

[1] وهى عبارة عن أوامر عامة يوجهها الإمبراطور باعتباره صاحب السلطة العليا فى الإمبراطورية إلى كل سكان الإمبراطورية أو سكان بعض الولايات .

الأحكام القضائيـــة Decreta [١] الفتـــاوى Rescripta [٢] التعليمـــات Mandata [٣] .

كانت الدساتير الإمبراطورية – بصورها المتعددة – مصدراً رئيســـياً للقانون الرومانى المطبق فى مصر ، سواء كانت دساتير عامة موجهة لكـــل أجزاء الإمبراطورة ، ومن بينها مصر ، أم كانت خاصة بمصر . وبعـــض الدساتير المطبقة فى مصر كان متعلقـــاً بالقـــانون العـــام ، مثـــل دســـاتير الإمبراطور أغسطس الخاصة بتنظيم الإدارة المالية وتنظيـــم القضـــاء فـــى مصر، ودستور الإمبراطورية سيبتيموس سيفيروس (بداية القـــرن الثـــالث الميلادى) الخاص بإنشاء المجالس البلدية فى عواصـــم الأقـــاليم . وبعـــض الدساتير الإمبراطورية كان يتعلق بالقانون الخاص ، ومـــن ذلـــك دســـتور الإمبراطور هادريان (النصف الأول من القرن الثانى) الذى نظم إرث أبنـــاء الجنود فى مصر ودستور الإمبراطور كراكلا (أوائل القرن الثالث) ودســـتور

---

[١] وهى عبارة عن الأحكام القضائية التى تصدر من الإمبراطورية فى المنازعات التـــى يختص بنظرها . ورغم الأثر النسبى للأحكام القضائية فإن هذه الأحكام كان لـــها أثرهـــا الأدبى فى نفوس القضاة ؛ يضاف إلى ذلك أن الإمبراطور كان يعطى لبعـــض لأحكـــام حجية مطلقة فينص فى الحكم على أنه سيطبق القاعدة التى أخذ بها فى حكم معين علـــى كل الحالات المشابهة التى تعرض عليه فى المستقبل .

[٢] وهى عبارة عن الإجابات الكتابية التى يرد بها الإمبراطور على استفسارات الأفـــراد والحكام بشأن مسألة قانونية . وبعض الفتاوى تقتصر حجيتها على النزاع الذى صـــدرت بشأنه والبعض الآخر يحوى قاعدة عامة تطبق فى جميع الحالات المماثلة .

[٣] وهى عبارة عن التعليمات التى يوجهها الإمبراطور إلى الولاة لضمان حســـن ســـير العمل وهى غالباً ذات طابع إدارى ؛ ولكنها تحوى ، أحياناً ، بعض القواعـــد المدنيـــة أو الجنائية وحينئذ يلتزم السكان باتباعها .

الإمبراطور قسطنطين (النصف الأول من القرن الرابع) الخاصين بنظام التقادم ، ودستور الإمبراطور الإسكندر سيفيروس (النسف الأول من القرن الثالث) الذى أباح استعمال اللغة الإغريقية فى كتابة الوصايا الرومانية استثناء من القاعدة العامة التى توجب كتابة الوصايا باللغة اللاتينية .

وكانت الدساتير الإمبراطورية تحفظ فى سجل خاص وتنشر على الناس .

٢- **توصيات مجلس الشيوخ Senatus consulta** : كانت التوصيات الصادرة من مجلس الشيوخ لها قوة التشريع منذ العهد الإمبراطورى .

وتشير الوثائق ، وخاصة وثيقة النظام المالى Gnomon ، إلى أن توصيات مجلس الشيوخ كانت مصدراً من مصادر القانون الرومانى المطبق فى مصر . ومن ذلك التوصيات التى أمرت بأن تطبق فى مصر القوانين التى صدرت فى روما لمحاربة العزوبة والمسماة باسم القوانين المسقطة Leges caducaria ، والتوصيات التى قضت بأن تطبق فى مصر القوانين الرومانية التى نظمت الوصاية على الصغير والمرأة .

٣- **منشورات والى مصر** : كان من حق الولاة فى الولايات الرومانية إصدار منشورات Jusedicendi فى ولاياتهم على غرار منشور البريتور فى روما ، ومن المرجح أن منشورات الولاة قد جمعت ، وقننت فى منشور واحد ، سمى باسم منشور الوالى Edictum provinciale ، فى عهد الإمبراطور هادريان (القرن الثانى الميلادى) على غرار المنشور المستديم Edictum perpetuum الذى جمع أحكام منشور بريتور مدينة روما.

ولذلك كان والى مصر يصدر منشوراً يلتزم سكان مصر بما يتضمنه من قواعد . وكان ولاة مصر يلتزمون عند تولى مهام منصبهم بنشر منشور الوالى، Edictum provinciale سالف الذكر الذى صدر فى عهد هادريان. ولكن هذا المنشور ، لم يحرمهم ، وغيرهم من الولاة فى الولايات الأخرى ، من حق إصدار منشورات لتنظيم شئون الدولة أو العلاقات بين الأفراد .

وقد كان منشور والى مصر ، سواء قبل أم بعد صدور منشور الوالى المقنن فى عهد هادريان ، مصدراً للقانون فى مصر . من ذلك منشور الوالى Mettius Rufus الذى نظم إشهار وتسجيل الملكية والحقوق العينية بصفة عامة فى مصر ومنشور الوالى Subatianus Quila الذى نظم الطعن بالتزوير فى المحررات التى تقدم أمام القضاء . ومنشور الوالى قد ينص على قاعدة عامة التطبيق على كل سكان مصر وقد يقصر تطبيق قاعدة قانونية على فئة معينة من السكان . وكانت المنشورات تنشر على الناس .

وعن طريق منشورات الولاة انتقلت بعض أحكام القانون المصرى إلى القانون الرومانى المطبق على رومان مصر . ففى كثير من الحالات كان يتبنى بعض القواعد المصرية ويصدر بها منشوراً عام التطبيق بالنسبة لجميع السكان بما فيهم الرومان .

٣- **الفقه** : تدل الوثائق التى اكتشفت فى مصر متضمنة لبعض أجزاء من مؤلفات الفقهاء الرومان على أن مؤلفاتهم كانت معروفة فى مصر ، ومن ثم كان لها أثرها فى القانون المطبق فى مصر . وقد عثر على بعض أجزاء من بعض مؤلفات مشاهير الفقهاء مثل جايوس وبابنيانوس

وبولس . وعثر أيضاً على بعض الكتب القانونية الخاصة بالعصر البيزنطى مثل بقايا مجموعتى تودوز وجستنيان .

ولا شك أن هذه المؤلفات كانت محل دراسة وتعليق من جانب أساتذة القانون فى مدرسة القانون بالإسكندرية التى بقيت حتى أغلقها جستنيان عام ٥٣٣ م .

ثانياً : تقنين قانون المصريين وقوانين الإغريق

بقاء القوانين الخاصة بجانب القانون المصرى – الإغريقى : سبق أن عرفنا أن التفاعل بين القانونين المصرى والإغريقى أدى إلى ظهور قانون مختلط هو القانون المصرى–الإغريقى ، يتعامل طبقاً لأحكامه كل من المصريين والإغريق . وقد ازدادت أهمية ذلك القانون فى بداية العصر الرومانى نتيجة لامتزاج المصريين بالإغريق ، كما بقى – بجانب القانون المشترك – بعض قواعد إغريقية خاصة بالإغريق وبعض قواعد مصرية خاصة بالمصريين .

تقنين القانون المصرى : ترتب على اعتبار كل سكان مصر مصريين عدا مواطنى المدن الإغريقية الحرة الثلاث وبعض الأقليات ، وعلى امتزاج قواعد القانونين المصرى والإغريقى ببعضهما ، أن شعر الرومان بضرورة إصدار تقنين جديد للقانون المصرى يحل محل التقنين المصرى القديم الذى صدر فى عهد البطالمة تحت اسم القانون الأهلى Khoras nomos . وفعلاً أصدر الرومان فى منتصف القرن الثانى الميلادى تقنيناً لقواعد القانون المصرى يسمى بقانون المصريين Aegyption nomos . وأحكام هذا

القانون لم تصلنا وإن كان قد ورد ذكره فى بعض الوثائق . ولكن هذا التقنين لم يكن شاملاً لكل القواعد القانونية ، ولذلك كانت تكمله القواعد القانونية المصرية غير المقننة وقواعد القانون المصرى الإغريقى .

تقنين قوانين الإغريق : ومن المحتمل أيضاً صدور تقنين فى عهد الرومان فى منتصف القرن الثانى الميلادى وحد قواعد القانون الإغريقى الذى تطبقه المدن الإغريقية الحرة الثلاث ، ولم تصلنا أحكام هذا القانون وإن كان قد ورد ذكره فى بعض الوثائق تحت اسم قوانين الإغريق Astikoi nomoi وكانت أهم مصادر هذا القانون هى العادات والتقاليد الإغريقية التى حملها معهم المهاجرون الإغريق إلى مصر والتعديلات التى أدخلت عليها عن طريق التشريعات الملكية البطلمية أو عن طريق التأثر بالقانون المصرى.

امتزاج القانونين المصرى والإغريقى : وخلال العصر الرومانى ازداد امتزاج الإغريق بالمصريين نتيجة لزوال آثار الحكم البطلمى واشتراك الجنسين فى الخضوع لحكم الرومان مما أدى إلى ازدياد امتزاج قواعد القانونين المصرى والإغريقى فبدأت تندثر القواعد الإغريقية الخالصة والقواعد المصرية الخالصة وتذوب فى القانون المصرى الإغريقى . وبذلك أصبح لدينا فى بداية القرن الثالث الميلادى قانون واحد يحكم المصريين والإغريق هو القانون المصرى الإغريقى ، ونستطيع تسميته بالقانون المصرى فقط لأن معظم أحكامه كانت مأخوذة من القانون المصرى ولأن الإغريق أصبحوا مصريين عدا مواطنى المدن الإغريقية الثلاث الذين ظلوا محتفظين بقوانينهم الخاصة .

٤- تنظيم التنازع بين القوانين

سبق أن عرفنا القواعد التى وضعها البطالمة لتنظيم التنازع بين القوانين فى العصر البطلمى . ولكن الوثائق لم تكشف لنا عن تنظيم التنازع بين القوانين فى العصر الرومانى .

توحيد جهة التقاضى : يغلب على الظن أن القواعد التى وضعها البطالمة لتنظيم التنازع بين القوانين بقيت نافذة المفعول طالما بقيت المحاكم المصرية والمحاكم الإغريقية مستقلة عن بعضها فى العهد الرومانى . وتظهر الصعوبة بالنسبة للفترة اللاحقة لإلغاء تلك المحاكم . فمن المعروف أن الرومان قد ألغوا فى بداية عهدهم – ولكن فى تاريخ مجهول – تلك المحاكم ووحدوا جهة التقاضى وحصروها فى الوالى رغم تعدد القوانين الواجبة التطبيق . والوالى كان ينظر فى القضايا بنفسه أو ينيب عنه موظفين يتولون الفصل فى المنازعات ويستمدون منه سلطتهم فى القضاء . والوالى ونوابه ينظرون فى القضايا طبقاً للقواعد التى وضعها لهم الإمبراطور وكانوا يستطيعون استشارته إذا ما استشكل عليه أمر من الأمور ، وكان للخصوم حق استئناف الأحكام أمام الإمبراطور فى روما .

عدم وجود قاعدة عامة تحكم تنازع القوانين : تطبيقاً لمبدأ شخصية القوانين كان الوالى يطبق قانون جنسية الخصوم . والأمر ميسور إذا اتحدت جنسيتهم . أما إذا اختلفت جنسيتهم فإننا لا نستطيع أن نستبين من الوثائق وجود قاعدة عامة مطبقة فى هذا الشأن . فبعض الوثائق تدل على أنه إذا انعقد زواج بين أشخاص مختلفى الجنسية (مصريين وإغريق مثلاً) طبق

القانون المصرى ، وبعض الوثائق تدل على أن القانون الإغريقى هو الـذى يطبق .

٥- دستور كراكلا وآثاره

اكتساب المصريين للجنسية الرومانية : أصدر الإمبراطور كراكلا فى أول يولية عام ٢١٢ دستوراً نص فيه على منح الجنسية الرومانيـة لجميـع الأجانب المقيمين فى الإمبراطورية الرومانية . وقد أثار تفسير ذلك الدستور خلافاً كبيراً بين شراح القانون الرومانى ما زال قائماً رغم اكتشاف برديـة جيسين Giessen No ٤٠ عام ١٩٠٩ . وهـذه البرديـة تحـوى النـص الإغريقى لدستور كراكلا ولكن بعض العبارات سقطت منها مما ترتب عليـه اختلاف الشراح حول تكملة النقص .

نصت تلك البردية على ما يأتى : «منحنا صفة الوطنيـة الرومانيـة لجميع من يقطنون فى الإمبراطورية ، مـع الاحتفـاظ ... عـدا الأجـانب المستسلمين» . ومن المتفق عليه بين شراح القانون الرومانى أن هذا النـص منح الجنسية الرومانية لجميع الأجانب الأحرار المقيمين فى الإمبراطوريـة . وعلى ذلك لا يستفيد من هذا الدستور الأرقاء المقيمون داخل الإمبراطورية ، ولا البرابرة Barbares لأن هؤلاء لا يعتبرون من الأجـانب Peregrini فى نظر القانون الرومانى [١] .

---

[١] كان القانون الرومانى يفرق بين الأشخاص الذين خضعوا لروما وارتبطوا بها بمعاهدة فأصبحوا من سكان الإمبراطورية ، والأشخاص الذين لم يخضعوا لروما ولم يرتبطوا بها بمعاهدات ، ومن ثم لا تعتبر بلادهم جزءاً من الإمبراطورية ؛ ويطلق على الفئة الأولـى اسم الأجانب وعلى الفئة الثانية اسم البرابرة .

ولكن الشراح اختلفوا حول تحديد صفة الأجانب الذين يكتسبون الجنسية الرومانية بمقتضى دستور كراكلا . فذهب فريق منهم إلى أن عبارة «عدا الأجانب المستسلمين» الواردة فى آخر النص تنصرف إلى استثنائهم من اكتساب الجنسية الرومانية . ومعنى ذلك أن المصريين ، وهم من الأجانب المستسلمين ، لم يكتسبوا الجنسية الرومانية بمقتضى دستور كراكلا. وذهب فريق ثان إلى أن تلك العبارة لا تنصرف لغوياً إلى استثنائهم من اكتساب الجنسية الرومانية ، بل إلى استثنائهم من شىء آخر حددته العبارة التى سقطت من النص ، وعلى ذلك يكتسب المصريون الجنسية الرومانية بمقتضى هذا الدستور . وقد اختلف أنصار هذى الرأى حول تحديد مضمون الشىء الذى استثناهم منه نص الدستور . فيرى البعض أن دستور كراكلا منح الجنسية الرومانية لكل الأجانب ونص على الاحتفاظ بالنظم البلدية للأجانب العاديين كما هى واستثنى الأجانب المستسلمين من ذلك ففرض عليهم ضرورة إصلاح نظمهم البلدية . ويرى البعض الآخر أن هذا الدستور منح الجنسية الرومانية لكل الأجانب ونص على بقاء الأجانب العاديين متمتعين بحق الانتماء إلى مدنهم وهيئاتهم ذات النظم البلدية واستثناء الأجانب المستسلمين من ذلك الحق . بعبارة أخرى نص هذا الدستور على احتفاظ الأجانب العاديين بجنسيتهم القديمة بجانب اكتسابهم للجنسية الرومانية مع استثناء الأجانب المستسلمين من ذلك الحق (حق الاحتفاظ بالجنسية القديمة بجانب الجنسية الرومانية) .

ونحن نعتقد أن هذا الدستور منح الجنسية الرومانية للمصرين لأن الاستثناء الخاص بالأجانب المستسلمين لا ينصرف لغوياً إلى استثنائهم من

اكتساب الجنسية الرومانية بل إلى استثنائهم من استمرار الاحتفاظ بالنظم البلدية وما تتضمنه من التزامات مالية .

أثر دستور كراكلا بالنسبة للقوانين المطبقة فى مصر: ترتب على دستور كراكلا تحقيق الوحدة السياسية بين العناصر التى تقطن فى أجزاء الإمبراطورية ولكن هل حقق هذا الدستور الوحدة القانونية ؟ كان المفووض تطبيقاً لمبدأ شخصية القوانين أن يصبح القانون الرومانى هو القانون الأوحد الواجب التطبيق فى كل أجزاء الإمبراطورية ومن بينها مصر . ولكن الوثائق اللاحقة لتاريخ صدور دستور كراكلا تدل على بقاء كثير من النظم المصرية .

وقد اختلفت آراء الشراح بصدد الآثار القانونية التى ترتبت على صدور دستور كراكلا . فذهب البعض إلى أن القانون الرومانى كان هو القانون الأوحد الواجب التطبيق إعمالاً لمبدأ شخصية القوانين . ويفسر هذا الرأى بقاء بعض النظم المصرية بتساهل السلطات الرومانية وتسامحها مع المصريين . وذهب رأى آخر إلى أن بقاء بعض النظم المصرية راجع إلى أن دستور كراكلا منح الجنسية الرومانية لسكان الولايات ، ومن بينها مصر، وسمح لهم بالاحتفاظ بجنسيتهم القديمة بجانب الجنسية الرومانية مما استتبع حقهم فى الخضوع لقانونهم المحلى كما كان الحال قبل صدور دستور كراكلا. وبذلك اقتصر أثر تمتع الأجانب بالجنسية الرومانية على حقهم فى الخيار بين القانون الرومانى والقانون المحلى وبين القضاء الرومانى والقضاء المحلى .

ونحن نعتقد أن دستور كراكلا لم يغير من الوضع القانونى الذى كان سائداً فى مصر قبل صدوره رغم تمتع المصريين بالجنسية الرومانية وحدها. فالملاحظ أن تعدد القوانين فى مصر قبل عام ٢١٢ م ترتب عليه حدوث تفاعل بينها نتج عنه ظهور قوانين مختلطة أو مشتركة ، وهى ظاهرة عامة فى تاريخ القانون . ففى العهد البطلمى امتزج القانون المصرى بالقانون الإغريقى ونتج عن ذلك ظهور قانون مختلط هو القانون المصرى الإغريقى يشترك المصريون والإغريق فى الخضوع له . ونفس هذه الظاهرة حدثت فى العهد الرومانى حيث امتزجت أحكام القانون المصرى الإغريقى بالقانون الرومانى المطبق فى مصر ، فقد أخذ الرومان ببعض القواعد المصرية وأخذ المصريون ببعض القواعد الرومانية وترتب على ذلك ظهور قانون مشترك بين المصريين والرومان هو ما نسميه باسم القانون المصرى الرومانى .

هذا القانون المشترك ، المصرى الرومانى ، الذى يطبقه الرومان والمصريون اكتملت عناصره فى الفترة السابقة على صدور دستور كراكلا وهى فترة كافية لامتزاج القانونين ببعضهما فهى تقترب من قرنين ونصف من الزمان (٣١ ق.م – ٢١٢ م) . وهذا القانون المشترك هو الذى استمر مطبقاً على المصريين بعد اكتسابهم الجنسية الرومانية بمقتض دستور كراكلا. وهذا هو ما يفسر لنا سبب بقاء النظم المصرية بعد صدور دستور كراكلا رغم تمتع المصريين بالجنسية الرومانية .

المطلب الثانى
الأثر المتبادل بين القانوني المصرى الإغريقى والرومانى

١- أثر القانون الرومانى فى القانون المصرى الإغريقى :

كيفية تأثر القانون المصرى بالقانون الرومانى : انتقلت أحكام القانون الرومانى إلى القانون المصرى الإغريقى قبل وبعد دستور كراكلا بالطرق الآتية :

١-**الدساتير الإمبراطورية :** كان الأباطرة فى بعض الحالات ، يمدون تطبيق بعض النظم الرومانية على المصريين والإغريق ، من ذلك فتوى الإمبراطور هادريان الخاصة ببعض أحكام وضع اليد ، والدساتير الإمبراطورية الخاصة بتصرفات المدين المعسر إضراراً بدائنيه Alienatio in fraudem creditorum .

٢-**منشورات ولاة مصر :** تأثر القانون المصرى الإغريقى بالقانون الرومانى عن طريق المنشورات التى كان يصدرها الولاة . من ذلك منشور الوالى Valerius Pompeianus الخاص بكيفية تعيين الأوصياء ، ومنشور الوالى Sebatianus Aquila الخاص ببعض الجرائم .

٣-**ما جرى عليه العمل فى القضاء ولدى الموثقين :** أهم أثر للقانون الرومانى فى القانون المصرى الإغريقى ظهر عن طريق ما جرى عليه

العمل فى القضاء وعلى يد الموثقين . فقد جرى قضاء الوالى فى مصر على السماح لغير الرومان بالاستفادة من بعض النظم الرومانية مثل نظام الإرث البريتورى Bonorum possessio ، نظام تنازل المدين المعسر عن جميع أمواله Cessio bonorum تمهيداً لبيعها بالمزاد العام واقتضاء الدائنين دينهم من ثمنها بدلاً من التنفيذ على جسم المدين [1] وجرى الموثقين على استعارة كثير من الصيغ والقواعد الرومانية فيما يجرونه من تصرفات قانونية بين غير الرومان مثل استعارة صيغة الاشتراط الشفوى Stipulatio

أمثلة للنظم التى تأثرت بالقانون الرومانى : لم يترك القانون الرومانى أثراً كبيراً فى القانون المصرى الإغريقى لعدة أسباب منها سمو مبادئ القانون المصرى بالنسبة للقانون الرومانى ، ومنها أن من الأصول المقررة فى القانون الرومانى أن نظم القانون المدنى الرومانى لا تطبق إلا على الرومان وحدهم . يضاف إلى ذلك تمسك المصريين بتقاليدهم ومحافظتهم عليها أمام الغزاة الفاتحين سواء فى عهد الرومان أم فى عهد البطالمة . وسنكتفى بذكر أمثلة لنظم القانون الخاص تاركين نظم القانون العام لأن الأخيرة مرتبطة – إلى حد كبير – بسياسة الرومان فى مصر التى سبق أن تعرضنا لها .

---

[1] تقرر نظام حق المدين فى التنازل عن جميع أمواله بقانون جوليا فى عهد الإمبراطور أغسطس وقد صدر هذا القانون لتخفيف حدة نظام الإكراه البدنى . فالقاعدة العامة أن للدائن حق التنفيذ على جسم المدين إلا إذا تنازل المدين للدائن عن جميع أموالهن وحينئذ يعفى المدين من الإكراه البدنى وينحصر حق الدائن فى التنفيذ على أمواله .

أولاً – نظام الأسرة :

لم تتأثر قواعد القانون المصرى الإغريقى المتعلقة بنظام الأسرة إلا فى القليل النادر . وذلك أن نظام الأسرة يرتبط أكثر من غيره من النظم بمشاعر الناس وتقاليدهم ، ولذلك يصعب تغييره ، اللهم إلا إذا تغيرت تقاليد الناس ومشاعرهم . والدليل على ذلك أن المصريين استمروا يمارسون عادة زواج الأخ من أخته رغم الدساتير العديدة التى حرمت هذا النوع من الزواج وغيره من زواج المحارم (مجموعة الدساتير : ٥ : ٤ ، ١٧ مجموعة الدساتير ٥ ، ٥ ، ٩) ، ولم تختف هذه العادة إلا تحت تأثير المسيحية فى القرن الخامس الميلادى .

والأثر المحدود الذى تركه القانون الرومانى فى محيط نظام الأسرة يظهر فيما يلى :

١-**نظام الرق** : أباح منشور الوالى لغير الرومان استعمال العتق بطريق دعوى الحرية الصورية Manumissio vindicta.

٢-**نظام الوصاية والقوامة** : كانت المرأة المصرية تتمتع بأهلية كاملة قبل العهد البطلمى . وفى هذا العهد أخضع الملوك المرأة المصرية للوصاية الدائمة بحيث لا يصح لها أن تجرى تصرفاً قانونياً إلا باشتراك وصيها Kyrios . ولكن هذا القيد الذى يحد من أهلية المرأة أصبح مجرد قيد شكلى لا تجد له أثراً فى الحياة العملية بدليل أننا نجد فى كثير من الوثائق المصرية فى العهد الرومانى أن المرأة المصرية ترفع الدعوى

باسمها لأن زوجها (وصيها) كان غائباً ، وأنها تضمن ابنها فى بعض التصرفات دون حضور وصيها وأنها تتعاقد كمشترية دون وجود توقيع لوصيها فى العقد . فرض الرومان على المصريات نظام الوصاية الدائمة على النساء ، ومنحوا الأمهات منهن امتياز الأولاد Jus librorm. (يقضى هذا الامتياز بتحرير الأمهات لعدد من الأولاد من الوصاية عليهن) . وطبق على المصريين أيضاً نظام القوامة على من هم دون الخامسة والعشرين . ولكن كلا النظامين تأثر فى تطبيقه بقواعد القانون المصرى كما سنرى .

٣- **الوصية :** استعمل الموثقون المصريون الصيغ الرومانية فى الوصايا بين المصريين . والتزم المصريون بالإجراءات الشكلية التى اشترطها قانون جوليا الخاص بضريبة التركات Lex julia vicesimaria (صدر عام ٦ ق . م) عند فتح الوصايا .

٤- **الزواج :** حرم الأباطرة على المصريين تعدد الزوجات وزواج المحارم. والحقيقة أن التحريم المتعلق بزواج المحارم لم ينتج عنه أى أثر – كما سبق أن رأينا – ولم يختف هذا النظام إلا بعد انتشار المسيحية فى مصر. أما فيما يتعلق بتعدد الزوجات فإنه وإن كان مباحاً قانوناً فى القانون المصرى الإغريقى إلا أنه كان نادر الاستعمال منذ نهاية العهد البطلمى . فالوثائق البطلمية تدل على أن هذا النظام كان متبعاً بين كبار الشخصيات أو كبار رجال الدين فقط ، ولكنه كان غير مطبق من الناحية العملية بين عامة الشعب . ذلك أن الزوجات المصريات والإغريقيات كن يضعن فى عقود الزواج شروطاً تؤدى – من الناحية

العملية – إلى عدم إمكان تعدد الزوجات ، مثل شرط تنازل الزوج لزوجته عن كل أمواله عند الزواج بأخرى أو النص على التزام الزوج بدفع مبلغ كبير من المال للزوجة إذا تزوج بثانية وهكذا . فالدساتير الإمبراطورية التى حرمت تعدد الزوجات لم تفعل أكثر من إصدار تشريع حرم استعمال نظام بطل العمل به منذ زمن طويل .

ثانياً – نظام الملكية :

ظهر أثر القانون الرومانى فى بعض القواعد المتعلقة بنظام الملكية منها :

١- **التوسع فى الملكية الفردية :** كانت الملكية الفردية محصورة فى نطاق ضيق خلال العصر البطلمى . استبقى الرومان نظام استغلال الثروة الزراعية كما كان عليه الحال فى العصر البطلمى مع إدخال بعض التعديلات، فهم قد استبقوا حقول الآلهة بعد أن صادروا جانباً كبيراً منها، وبقيت الأراضى الملكية واعتبرت مملوكة للإمبراطور شخصياً . وأهم تعديل ظهر فى العصر الرومانى هو التوسع فى نظام الملكية الفردية العقارية على الوجه الآتى :

ألحق الإمبراطور جزءاً من أراضى الإقطاعيات العسكرية بأملاكه الخاصة وترك الباقى منها فى أيدى المنتفعين ولكن حق هؤلاء لم يعد مقصوراً على ملكية المنفعة – كما كان الحال فى العصر البطلمى – بل شمل أيضاً ملكية الرقبة . وبذلك اجتمع عنصرا الملكية فى يد واحدة وتحولت هذه

الملكية إلى ملكية تامة وأطلق عليها الفقهاء اسم الملكية الإقليمية ، وهى تبيح لصاحبها حق الانتفاع بها والتصرف فيها حال حياته وبعد وفاته . ولكن هذه الملكية كانت تختلف ، من بعض النواحى ، عن الملكية المعروفة فى القانون الرومانى المسماة بالملكية الرومانيـة Dominium ex jure quiritium فهى تنتقل بطرق نقل الملكية المقررة فى قانون الشعوب ولا تخضـع لتلـك المقررة فى القانون المدنى الرومانى ، وتحميها دعوى مختلفة عن دعـوى الاسترداد Rei vendicatio التى تحمى الملكية الرومانية ، وهى وحدهـا التى تخضع للضريبة العقارية Vectigal . وسبب هذه التفرقة راجع إلى أن أراضى الولايات تعتبر – من الناحية النظرية – مملوكة للشعب الرومـانى ولكنها فى الواقع كانت ملكاً لحائزيها ينتفعون بها ويتصرفون فيها . فحـق الحائزين لتلك الأراضى مساو لحق الملكية وإن كان يطلق عليه الفقهاء اسماً آخر هو حق الاستعمال Usus أو وضع اليد Possessio . وفـى عـهد جستنيان توحدت صور الملكية وبذلك أصبحت الملكية الإقليمية لا تختلف فى شىء عن الملكية الفردية الرومانية .

٢- **انتقال حق الملكية والحيازة** : كانت الصياغـة المصريـة للتصرفـات الناقلة للملكية تقتضى القيام بتصرفين قانونيين مستقلين ، أحدهما خـلص بانتقال الملكية والثانى خاص بانتقال الحيازة . ففى عقد البيع مثلاً كـان يحرر «عقد المال Ecrit pour argent» وفيه يقر البائع قبضه للثمـن وهو الذى يسجل ، وبالتسجيل تنتقل الملكية ، والغرض من هذا العقـد إثبات انتقال الملكية . ثم يعد ذلك يحرر عقد آخر هو «عقد التنازل عـن الحيازة» وفيه يعلن البائع أنه سلم العين المبيعة التى سبق انتقال ملكيتـها

إلى المشترى ، وعن طريق هذا التصرف الأخير يستطيع المشترى التمتع بما يخوله له حقه فى الملكية .

تأثر القانون المصرى بالقانون الرومانى وأصبح يكتفى بتصرف قانون واحد – مثل التسليم – ينقل الملكية والحيازة فى نفس الوقت .

ومن ناحية أخرى كان القانون المصرى يشترط الكتابة لإثبات التصرفات القانونية . ولكن فى العهد الرومانى صدر دستور من الإمبراطور الإسكندر سيفيروس عام ٢٢٢ م (مجموعة الدساتير ٤ ، ١٩ ، ٤) نص على أنه فى حالة عدم وجود كتابة يجوز إثبات انتقال الملكية والحيازة بكافة الطرق .

٣-**نظام التقادم** : أصدر الأباطرة عدة دساتير لتنظيم التقادم . من ذلك فتوى الإمبراطور سبتيموس سيفيروس عام ١٩٩ م . التى أشارت إلى نظام التقادم الطويل Longi temporis praescriptio الذى يحمى واضعى اليد فى مواجهة المالك الحقيقى وهو نظام مقصور على العلاقة بين المالك الحقيقى وواضع اليد ثم صار طريقاً لكسب الملكية ، وكانت مدة التقادم عشرة سنوات إن كان المالك وواضع اليد يقيمان فى إقليم واحد وعشرين سنة إن كانا يقيمان فى إقليمين مختلفين . وهذا التقادم يقبل الوقف والانقطاع ، ويستطيع أن يستفيد منه الأجانب ويمكن تطبيقه على الأراضى الإقليمية . ودستور الإمبراطور جورديان الذى أضاف شرطى حسن النية والسند الصحيح إلى شرط التقادم الطويل ؛ ودستور الإمبراطور قسطنطين (النصف الأول من القرن الرابع) ودستور

الإمبراطور تيودوز الثانى (النصف الأول من القران الخامس) المتعلقان بنظام التقادم الطويل جداً Praescriptio longissimi temporis وهو نظام لا يشترط فيه حسن النية ولا السند الصحيح ، وأثره ينحصر فى سقوط الملكية بالتقادم الطويل جداً وكانت مدته أربعين سنة ثم خفضت إلى ثلاثين .

ثالثاً – نظام الالتزامات :

ظهر أثر القانون الرومانى فى النظم الآتية :

١-**فكرة العقد الملزم للجانبين** : كانت الفكرة السائدة فى القانون المصرى – طبقاً للرأى الغالب – هى أن العقد عبارة عن تصرف قانونى من جانب واحد ومن ثم لا ينشئ سوى التزامات من جانب واحد . ففى عقد البيع مثلاً ينعقد العقد بعبارة البائع وحده والالتزامات تنشأ فى ذمته هو وحده ، ذلك أن المشترى كان ينقد البائع الثمن قبل التعاقد فلا يبقى عليه بعد ذلك أى التزام . فإن كان الثمن مؤجلاً يلتزم المشترى فى وثيقة مستقلة عن عقد البيع بدفع الثمن إلى البائع وغالباً ما يكون التزام المشترى فى صورة عقد قرض ، وينص حينئذ فى عقد البيع على استيفاء البائع للثمن . فمصدر التزام المشترى بدفع الثمن ليس عقد البيع بل هو عقد القرض . وهذه الفكرة بقيت سائدة فى العهد البطلمى . تأثر الموثقون المصريون بفكرة العقد الملزم للجانبين المعروفة فى القانون الرومانى . فإذا كان الثمن مؤجلاً فى عقد البيع ينص الموثقون فى نفس العقد على بقاء المشترى ملتزماً بدفع الثمن ، وبذلك أصبح عقد البيع

يولد التزامات على عاتق كل من البائع والمشترى ، ومصدر التزام المشترى بدفع الثمن هو عقد البيع ذاته .

٢- **عقد البيع** : ظهر أثر القانون الرومانى فى بعض القواعد الجزائية فى عقد البيع . فالبائع فى القانون المصرى الإغريقى ، كان يتعهد بضمان استحقاق المبيع وكان ينص عادة على شرط جزائى هو التزام البائع – فى حالة استحقاق المبيع – بدفع غرامة Hemiolion للمشترى . وهذه الغرامة عبارة عن الالتزام بدفع نصف القيمة علاوة على رد الثمن . جرى الموثقون المصريون على تضمين عقد البيع شرطاً مؤداه التزام البائع – فى حالة استحقاق المبيع – بدفع ضعف الثمن . وقد استعاروا هذا الشرط من القانون الرومانى .

٣- **عقد الإيجار** : تعدلت أحكام عقد الإيجار بصورة جزئية تحت تأثير القانون الرومانى مثل إهمال تطبيق الشرط الذى كان يبيح لمالك الأراضى الزراعية المؤجرة حق فسخ العقد إذا تقدم له مستأجر آخر بعطاء أعلى قيمة .

تضمين عقد القسمة شرط ضمان الاستحقاق كما صدرت كذلك فتوى من الإمبراطورين Gallus، Volusiamu فى عام ٢٥٢ م . تقضى بعدم جواز الطعن فى عقد القسمة وطلب إبطاله بحجة عدم كتابته .

٤- **التأمينات** : طبق قضاء الوالى فى مصر بعض النظم الرومانية على المصريين ، من ذلك :

(أ) حماية الدائنين من تصرفات المدين المعسر : جرى قضاء الوالى على السماح لغير الرومان بالاستفادة من القواعد التى تحكم تصرفات المدين المعسر إضرارا بدائنيه Alienatio in fraudem creditorum وأصدر الإمبراطور دقلديانوس (أواخر القرن الثالث) فتوى أيدت هذا الاتجاه .

(ب) حماية المدين : جرى قضاء الوالى كذلك على السماح للمصريين بالاستفادة من نظام تنازل المدين المعسر عن جميع أمواله Cessio bonorum المقرر بقانون جوليا Lex Julia de cessione bonorum (آخر القرن الأول من الميلاد) . وأصدر الوالى TiberiusJulius Alxander منشورا حمى به المدين من عسف الدائنين . فقد جرت العادة فى عهد البطالمة على أن الدائن ينص فى العقد على التزام المدين بدفع غرامة للدولة فى حالة عدم الوفاء بالتزاماته . وسبب وضع هذا الشرط هو أن البطالمة استبقوا القاعدة المصرية التى تحرم التنفيذ على جسم المدين واستثنوا منها ديون الخزانة . وإدماج ذلك الشرط فى العقد يؤدى إلى اختصاص الموظفين الملكيين بنظر الدعوى وجواز التنفيذ على جسم المدين، والعادة جرت على أن الخزانة فى مثل تلك الحالات لا تستوفى الغرامة المقررة لصالحها إلا بعد استيفاء الدائن لدينه .

وفى العهد الرومانى كان الدائنون المصريون يحولون حقوقهم ، المضمونة بشرط الغرامة لصالح الدولة ، إلى رومان يقومون بطلب إعمال الشرط وحبس المدنين ، ولذلك أصدر الوالى تيبيريوس الإسكندر منشوره الذى حرم حوالة الحق وبرر ذلك بقوله بأنه يهدف من وراء ذلك إلى تحريم التنفيذ البدنى والاكتفاء بالتنفيذ على أموال المدنين .

وظهر أثر القانون الرومانى أيضاً فى إهمال تطبيق شرط التنفيذ الحال – الذى كان يبيح للدائن التنفيذ دون حاجة لاستصدار حكم قضـــائى – منـــذ القرن الرابع الميلادى .

٢– أثر القانون المصرى الإغريقى فى القانون الرومانى :

مدى تأثير القانون الرومانى بالقانون المصـــرى الإغريقـــى : تـــأثر القانون الرومانى المطبق فى مصر تأثراً كبيراً بالقانون المصرى الإغريقى . فمن الملاحظ أن كل قواعد القانون الخاص الرومانية المطبقة على رومـــان مصر قد اصطبغت بالصبغة المحلية ، ولم يشذ عن ذلك سوى نظام الزواج . فنظام الأسرة أصبح خليطاً من القواعد المصرية الرومانية ، ونظاما الملكيـــة والمعاملات اللذان سادا بين رومان مصر كانا عبارة عن القواعد المصريـــة الإغريقية المعمول بها بين المصريين والإغريق ، وذلك راجع إلـــى ســـمو مبادئ القانون المصرى – الإغريقى وعدم ملائمة قواعد القانون الرومـــانى للظروف الاجتماعية والاقتصادية المحلية فى مصر .

ولم يقتصر الأمر على تأثر القانون الرومانى المطبق فى مصر بقواعد القانون المصرى الإغريقى بل ظهر أثر القـــانون المصـــرى فـــى القـــانون الرومانى الذى طبق على كل سكان الإمبراطورية الرومانية حينمـــا وحـــد قانونها الذى اصطلح على تسميته باسم القانون البيزنطى . ذلك أن الأبـــاطرة منذ أواخر القرن الثالث الميلادى بدءوا يوحدون القانون الذى يطبقه ســـكان الإمبراطورية . وقد حاول بعضهم (مثل دقلديانوس) فرض القانون الرومانى الأصيل على كل سكان الإمبراطورية كقانون موحد ولكن هذه المحاولة باءت

بالفشل . لذلك عمل خلفاؤه على استعارة كثير من النظم التى كانت سارية فى الولايات ، وقد أسهمت مصر بقدر كبير فى قواعد ذلك القانون الموحد ، القانون البيزنطى .

أسباب وكيفية تأثر القانون الرومانى المطبق فى مصر بالقانون المصرى الإغريقى : رأينا أن القانون المصرى الإغريقى تأثر إلى حد ما بالقانون الرومانى . أما القانون الرومانى المطبق فى مصر فقد تأثر إلى درجة كبيرة بقواعد القانون المصرى الإغريقى . ولعل ذلك راجع إلى أن القانون الرومانى المطبق فى روما أسبح لا يلائم روح العصر ولا يتمشى مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التى سادت فى مصر الرومانية . يضاف إلى ذلك أن القانون الرومانى كان يتسم بطابع الشكليات مما يجعله غير صالح لحكم مجتمع وصل إلى درجة كبيرة من التقدم الاقتصادى والاجتماعى كما كان الحال بالنسبة للمجتمع المصرى .

وقد انتقلت أحكام القانون المصرى الإغريقى عن طريق تبنى الولاة لبعض قواعده وتضمينها ما يصدرونه منشورات عامة التطبيق ، وعن طريق ما جرى عليه العمل فى قضاء الوالى أو على أيدى الموثقين . وهاكم أمثلة للنظم القانونية التى تأثرت بالقواعد المصرية – الإغريقية .

أمثلة للنظم الرومانية التى تأثرت بالقانون المصرى الإغريقى :

أ – نظام الأسرة :

كان نظام الأسرة أقل النظم تأثراً بالقانون المصرى الإغريقى نظراً للارتباط الوثيق بين ذلك النظام ومشاعر الناس وتقاليدهم وأخلاقهم ؛ ومع

ذلك أخذ الرومان بكثير من قواعد القانون المصرى الإغريقى فى هذا الصدد. ومن أمثلة ذلك :-

١- **الرق** : كان الرقيق فى مصر - خلافاً للرقيق عند الرومان - يتمتع بنوع من الشخصية القانونية . فله حقوق أسرة ، إذ كان له أن يتزوج وينسب إليه أولاده ، وكان الزواج بين الأحرار والأرقاء زواجاً شرعياً ومعترفاً به قانوناً . وجرى العمل بين الرومان على الأخذ بتلك القواعد المصرية .

أخذ الرومان أيضاً بالمبدأ المقرر فى القانون المصرى الإغريقى الذى كان يعترف للرقيق بذمة مالية مستقلة عن ذمة سيده ومن ثم كانت له أهلية التملك ومباشرة التصرفات القانونية باعتباره طرفاً فيها .

وطبقوا القاعدة المصرية التى تنص على أن العبد المكاتب يتحرر من سلطة سيده ويعفى من التزامات الولاء إذا دفع الفدية المتفق عليها بينه وبين سيده .

وأخذ الرومان ببعض طرق العتق المقررة فى القانون المصرى الإغريقى . من ذلك العتق الذى يتم أمام الموثق ، وقد حل هذا النظام عند الرومان محل النظام الرومانى الذى يقضى بأن العتق يتم بطريق دعوى الحرية الصورية Manumissio .

٢- **السلطة الأبوية** : أخذ الرومان فى مصر بكثير من قواعد السلطة الأبوية Patriapotestas المقررة فى القانون المصرى الإغريقى . من

ذلك الاعتراف للابن الخاضع للسلطة الأبوية بأهلية التملك ؛ والقاعدة التى تبيح للأب الاشتراك مع ابنه فيما يجريه من تصرفات قانونية وتضامنه معه فى تحمل نتائج تلك التصرفات . ولذلك اضطر الأباطرة إلى إصدار عدة دساتير لمحاربة هذا الاتجاه أهمها دساتير تقضى بعدم مسئولية الأب عن تصرفات ابنه ولا الإبن عن تصرفات أبيه ولا الأخ بالنسبة لأخيه (مجموعة الدساتير : ٤ ، ١٣ ، ٢ ، ٣ - ٤) وأخذ الرومان أيضاً بالقواعد المصرية التى تبيح للأب بيع ابنه أو تأجير خدماته للغير .

وأخذ الرومان بعض القواعد المصرية الخاصة بسلطة الأم عن أبنائها Materna potestas مثل حقها فى إدارة أموال أولادها ومساعدتهم فيما يجرونه من تصرفات قانونية وحقها فى أن تكون وصية عليهم وفى رهنهم أو تأجير خدماتهم للغير ... إلخ .

٣- **الوصاية** : أخذ رومان مصر بكثير من قواعد القانون المصرى الإغريقى المتعلقة بالوصاية . من ذلك الخلط بين نظامى الوصاية على القصر والقوامة على من هم دون الخامسة والعشرين خلافاً لأحكام القانون الرومانى . وذلك أن القانون المصرى الإغريقى لا يفرق بين النظامين ويخضع الصغير للوصاية حتى بلوغه سناً معينة (١٨ سنة أو ٢٥ سنة) . والقاعدة المصرية التى تبيح للمرأة أن تقوم بوظيفة الوصى خلافاً لقواعد القانون الرومانى . وقد حارب الأباطرة هذا الاتجاه فصدر دستور فى عام ٢٢٤ م يحرم على المرأة القيام بوظيفة الوصى (مجموع الدساتير : ٥ ، ٣٥ ، ١) .

وتأثر نظام الوصاية على النساء بقواعد القانون المصرى الإغريقى . وهى تقضى بأن الوصاية على المرأة كانت تنتهى بزواجها إذ أنها تخضع حينئذ لوصاية الزوج خلافاً لقواعد القانون الرومانى التى كانت لا تقر وصاية الزوج على زوجته .

٤- **الوصية** : تأثر نظام الوصية بالقانون المصرى الإغريقى فدخلت فيه أفكار غريبة عن القانون الرومانى مثل تعيين منفذ للوصية واستعمال كثير من الصيغ الإغريقية فى الوصايا الرومانية .

وساعد على انتقال الصيغ المصرية الإغريقية الخاصة بالوصية إلى القانون الرومانى فى مصر ذلك الدستور الذى أصدره الإمبراطور الكسندر سيفيروس الذى أباح للرومان استعمال اللغة الإغريقية فى كتابة الوصايا الرومانية .

٥- **الإرث** : تأثر القانون الرومانى بالقانون المصرى الإغريقى فى أكثر من موضع فى حالة الخلافة الإجبارية ، مثل حق الوارث الاحتمالى فى الاعتراض على التصرفات الناقلة للملكية التى يجريها مورثه الاحتمالى .

واستحدث كذلك صوراً كثيرة لقبول التركة بجانب إعلان الرغبة cretio ، وهو إعلان شفوى رسمى كان يلتزم الوارث بالقيام به بنفسه فى حالة قبوله للتركة فى القانون الرومانى . ومن ذلك اعتبارهم إعلان الرغبة – مجرداً من أى شكل – من جانب الوارث فى قبول التركة مماثلاً من حيث الآثار للإعلان الرسمى . وجرى العمل كذلك على اعتبار قيام الوراث بأى عمل يفهم منه إظهار رغبته فى قبول التركة مساوياً للإعلان الرسمى ، بل

أصبح يجوز للوارث أن يقبل التركة عن طريق إعلان رسمى عن طريق نائب عنه ، وهذا كان لا يجوز فى القانون الرومانى . وحلت منذ القرن الثالث الميلادى الفكرة المصرية القاضية بتحديد مسئولية الوارث عن ديون التركة بقدر ما فيها من حقوق محل الفكرة الرومانية التى كانت تلزم الوارث بديون التركة بالغة ما بلغت .

ب – الأموال :

بقى نظام الملكية كما كان عليه الحال فى العهد البطلمى ، غاية الأمر زادت مساحة الأراضى المملوكة ملكية فردية ، كما سبق أن رأينا ، وأخذ الرومان عن القانون المصرى نظام السجل العينى فأصبحت الملكية لا تنتقل فى مصر إلا بعد إشهار التصرف الناقل للملكية العقارية فى السجل الخاص بذلك .

جـ – الالتزامات :

كان أثر القانون المصرى الإغريقى قوياً فى دائرة الالتزامات ، ولا غرابة فى ذلك فالمجتمع المصرى كان قد جاوز مرحلة المجتمع الزراعى إلى المجتمع التجارى منذ زمن طويل جداً . لذلك كانت أحكامه أوفق للمعاملات التجارية من القانون الرومانى . ولهذا لم يتردد الرومان فى مصر الأخذ بالنظم القانونية المحلية فى معاملاتهم . وحتى بالنسبة للتصرفات القانونية الرومانية الأصلية طغت الصياغة المحلية على الصياغة الرومانية ، فقد أخذ الرومان بأحكام الوديعة الاضطرارية ، التعهد بالوفاء عن الغير ،

عقد إيجار الأشخاص ، الوفاء بمقابل فى صور بيع ... إلخ ، ومن بين التصرفات القانونية التى اصطبغت بطابع محلى نجد أن عقد الاشتراط الشفوى Stipulatio . الذى كانت بموجبه تنشأ كافة الالتزامات ، قد فقد كل مقوماته وحل محله العقد الكتابى ، ذلك أن الالتزام فى القانون الرومانى كان ينشأ عن تعهد شفوى بينما فى مصر كان ينشأ عن طريق تعهد كتابى . ولذلك كان يحرص الموثقون دائماً على النص فى العقد على أن الاشتراط الشفوى قد تم بين المتعاقدين خلافاً للواقع .

وبجانب ذلك تسربت بعض القواعد المصرية إلى القانون الرومانى . منها النص فى العقد على شرط جزائى مؤداه أن يلتزم المدين بدفع نصف قيمة الدين أو مثله أو مثليه إلى الدائن على سبيل التعويض فى حالة التأخير فى الوفاء . وانتشر بين الرومان كذلك نظام الرهن الحيازى المسمى بالغاروقة حيث يمتلك الدائن ثمار العين مقابل فائدة الدين .

٣- أثر القانون المصرى الإغريقى فى تكوين القانون البيزنطى :

تكوين القانون البيزنطى : تميزت الفترة الرومانية كما سبق القول بوجود تفاعل بين القانون المصرى الإغريقى والقانون الرومانى مما أدى إلى ظهور قانون مشترك هو القانون المصرى الرومانى ، الذى يطبقه الرومان فى مصر . وهذه الظاهرة لم تكن مقصورة على مصر بل كانت عامة فى سائر الولايات الرومانية الشرقية .

وقد بذل الأباطرة محاولات عديدة لتوحيد القانون الذى يطبق فى الإمبراطورية ، وقد بدأت تلك المحاولات بتوحيد جنسية سكان الإمبراطورية، منذ عهد كراكلا . ولكن دستور كراكلا وإن كان قد حقق الوحدة السياسية إلا أنه فشل فى تحقيق الوحدة القانونية ، لذلك تدخل الأباطرة لتوحيد القانون الواجب التطبيق . وتميز هذا التدخل بوجود اتجاهين مختلفين: الاتجاه الأول – وهو الذى بدأ منذ عهد دقلديانوس – يتمثل فى فرض قواعد القانون الرومانى بالقوة على سكان الولايات . ونظراً لفشل هذا الاتجاه ظهر اتجاه آخر منذ القرن الرابع الميلادى يهدف إلى مزج قوانين الولايات بالقانون الرومانى ، وظهر صدى تلك المحاولة فى الدساتير الإمبراطورية التى أخذت بكثير من قواعد قوانين الولايات . وقد انتهى الأمر بأن أخذ جستنيان فى مجموعاته الرسمية للقانون الرومانى التى صدرت فى القرن السادس الميلادى بكثير من أحكام قوانين الولايات ، هذا القانون المختلط اصطلح على تسميته بالقانون البيزنطى .

وكما أن مصر أسهمت فى تطور القانون الرومانى الذى كان يطبقه رومان مصر فإنها قامت بدور مماثل فى تكوين القانون البيزنطى فمدته بكثير من الأحكام القانونية .

النظم المصرية التى تأثر بها القانون البيزنطى : أخذ جستنيان عن مصر نظماً كثيرة منها ، نظام إجارة الأشخاص ، الوفاء بمقابل فى صورة بيع ، تحديد الدين بتغير المحل ، نظام المشاركة فى الأموال بين الزوجين ، سلطة الأم على أولادها ، حق الأولاد فى الاعتراض على التصرفات الناقلة

للملكية من جانب آبائهم ، اختلاط نظامى الوصايـــة والقوامـــة ببعضـــها ، الاعتراف لابن الأسرة بأهلية التملك فى حدود معينة .

وبجانب ذلك فقدت كثير من النظم الرومانية الأصلية كـــل مقوماتـــها تحت تأثير القواعد المصرية ، مثل الاشتراط الشفوى stipulatio ، وكذلـــك التسليم traditio والإشهاد mancipatio كوسيلتين لنقل الملكية.

٤- العودة إلي تطبيق القانون المصرى الفرعونى منذ أواخر القرن الخامس الميلادى

ظهور النزعة الاستقلالية لدى المصريين : لم تكشف لنا الوثائق عـــن كيفية تطبيق قانون جستنيان فى مصر ولا عن مدى تقبل المصريـــين لـــه. ولكن كثيراً من الوثائق تدلنا على أن المصريين بدأوا منـــذ أواخـــر القـــرن الخامس الميلادى يعودون إلى تطبيق قواعد القانون المصرى الفرعونى.

ساءت الأحوال الاقتصادية فى مصر منذ النصف الأخير من القـــرن الخامس الميلادى نتيجة لسوء الإدارة المالية وظهور كبار الملاك الزراعيين. وزادت الحالة سوءاً نتيجة للنزاع الدينى الذى بدأ حول طبيعة المسيح ممـــا أدى إلى انفصال الكنيسة المصرية عن الكنيسة الكاثوليكية. كل هذه الأسـباب عملت على إحياء روح الاستقلال لدى المصريين. وظـــهر أثـــر النزعـــة الاستقلالية فى العودة إلى اللغة الفرعونية بعد كتابتها بحروف إغريقية وهـــى التى عرفها العرب باسم اللغة القبطية وإحلالها محل اللغة الإغريقية ، وإحياء التراث الفرعونى والعودة إلى تطبيق النظم القانونية المصرية الفرعونية كمـا تشهد بذلك وثائق القرن السادس . وقد اصطلح على تسمية ذلـــك القـــانون ،

الذى يعتمد بصفة رئيسية على نظم القانون الفرعونى فى أواخر تطـــوره ، باسم القانون القبطى [1].

وهكذا بدأت الحضارة الإغريقية الرومانية تلفظ أنفاسها فى مصر منـذ بداية القرن السادس الميلادى فاختفت اللغة الإغريقية منذ القرن السابع تاركة مكانها للغة القبطية وبدأ القانون القبطى يحـــل محـل القـانون المصـرى الرومانى. وانتهى الأمر بفتح العرب لمصر عام ٦٤١ . وبدأت صفحة جديدة فى تاريخ القانون فى مصر إذ حلت اللغة العربية محل اللغتيـــن الإغريقيـة والقبطية وحلت الشريعة الإسلامية محل القانون الرومانى والقانون المصرى الرومانى وأصبح الإسلام دين الكثرة الساحقة من أبناء مصر .

[1] كلمة قبط هى تعريب لكلمة Aegytus اليونانية التى سمى بها الإغريق مصر.

أهم المراجع

باللغة العربية :

١- إبراهيم نصحى : تاريخ مصر فى عهد البطالمة

٢- أحمد فخرى : مصر الفرعونية .

٣- أدولف جروهمان : أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية ، ظهر منها جزءان ، ١٩٣٤ ، ١٩٥٧.

٤- ايدريس بل Bell : مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربى لمصر ، ١٩٦٤ ترجمه إلى العربية :عبد اللطيف أحمد ومحمد عواد حسين ، القاهرة ١٩٥٥ .

٥- بريستد : فجر الضمير : الترجمة العربية ، والأصل الانجليزى هو The down of conscience .

٦- شفيق شحاتة : التاريخ العام للقانون .

٧- صوفى أبوطالب : تاريخ القانون فى مصر .

٨- عمر ممدوح : أصول تاريخ القانون .

باللغات الأجنبية :

-١ – ElAmir: A family archive from the ، bes ،١٩٥٠.

-٢ Bouché leclerq: Histoire des lagides.

-٣ Denisse: Recher ches l'application du droit romain dànsla p rovinced'Egypte.

-٤ Jouguet: Histeire du droit public, le caire.

-٥ Monier: Histoire des. institutions

-٦ Pirenne: Histoire desi nstitutions et dedroit privé l'ancienne. Egypt

-٧ Revillout: Précis du droit romain.

-٨ Ruiz: cours d'histoire du droit public, de cair ،١٩٤٧.

-٩ Seidl: . legacy of Egypt law

-١٠ Teubenschlag: Imtro du ctionrto the law of the papyri, in revueinternationale des droit de l'antiqiuité، ١٩٥٣ . The law ofGrecoroman Egypt, in the light of – ،the papyri١٩٤٤.